

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته في مجال المعاملات
المالية المعاصرة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD
اختصاص: فقه مقارن وأصوله.

إشراف الأستاذ:

د- أحمد علالي.

إعداد الطالبين:

- بركانة نصيرة

- جعدي حورية

السنة الجامعية
1441-1440/2019-2020م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته في مجال المعاملات
المالية المعاصرة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD

اختصاص: فقه مقارن وأصوله

إشرافه الأستاذ:

د- أحمد علالبي.

إعداد الطالبين:

- بركانة نصيرة

- جعدي حورية

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د- علالبي احمد	جامعة عمار ثليجي -الأغواط	مشرفا
د- بوفاتح الطيب	جامعة عمار ثليجي -الأغواط	رئيسا
د- قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي -الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية
1440-1441هـ/2019-2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

اللهم من اعتر بك فلن يذل.

ومن اهتدى بك فلن يضل .

ومن استكثر منك فلن يقل .

ومن استقوى بك فلن يضعف.

ومن استغنى بك فلن يفتقر .

ومن استنصرك فل يخذل .

ومن توكل عليك فلن يضيع .

ومن اعتصم بك فقد هدي

شكر وعرافان

الحمد لله الذي بنعمته تتم

الصالحات وتسبح بسمه الكائنات و بفضله تنزل الخيرات ،

سبحانه من أضاءت الشمس بقدرته وسجدت المخلوقات لعظمته ووهبنا الشكر
والحمد على نعمته فالحمد لله رب العالمين.

وبسيرنا على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم وتصديقا لقوله: "من لم يشكر الناس
لم يشكر الله " نوجه خالص شكرنا وتقديرنا إلى أبويننا الكريمين والى عائلتينا الكريمتين،
واعترافا منا وعرافانا كطالبتى علم درسنا تحت أيديكم ونهلنا العلم منكم نتقدم بجزيل
الشكر إلى من كان مشرفا علينا ولم يبخل بعلمه علينا إلى الدكتور: علالي أحمد نشكره
على توجيهه وفضله. كما نتقدم بالشكر لكل الأساتذة وكل من علمنا حرفا في انطلاقة
تلعثمنا في الكلام كان شرفا لنا أن نتعلم على أيديكم فشكرٌ مقرونٌ بعرافان ونشكر كل
من تشاركنا معهم الحلو والمر في مذكرتنا وكل من ساندنا في مشوارنا الدراسي شكرا لكم،
ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرزقكم من حيث لا تحسبون، وأن ينزلكم

أعلى منزلة بجوار الحبيب المصطفى

صلى الله عليه وسلم

إهداء

الحمد لله الذي شرفنا بالانتساب لشريعته ووقفنا باتباع ملته، وجعلنا من أمة خير بريته سيدنا و مولانا محمد صلى الله عليه

وسلم، الذي أخرجنا من ظلمة الجهل والكفر إلى نور شريعته، أما بعد:

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

من أروضتني الحب والحنان وعطر الجنان والدي الحبيبة مسعودة أطال الله في عمرها، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو
من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك راسخة أهندي بها اليوم وفي الغد وإلى

الأبد إلى والدي شيخ حفظه الله

إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة إخوتي كل باسمه: عيسى، ناصر، عبد الرحمان، خير الدين عائشة، نور الهدى،

بشرى، رقية.

إلى من شاركتني هذا البحث وطال صبرها معي إلى حورية حفظها الله، إلى حبيبتي وأختي زهرة، إلى ينايع الصدق الصافي

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعه صديقاتي: مسعودة، فتحية وابنتها البرعمة مياسين، أم رابع، حنان،

جميلة، زوينة، مها، زهرة، حميدة، إلى خالتي فاطمة وعمتي عائشة وإلى كل عائلة بركانة من الكبير إلى الصغير

إلى من كان دعائهن سر نجاحي جدتي دنيا وأمينة رقية، حفظهن الله، ومن وهبوني النصيحة جدي عبد القادر ومحمد

رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه، إلى جدي محمد حفظه الله.

إلى من رفع يدي و علمني أول حرف الأستاذ بحري عبد القادر رحمه الله،

وإلى من أشرف على عملي هذا الدكتور أحمد علالي الذي كان دعاؤه لا يفارقنا وبسمته دائما تشجعنا، إلى قسم العلوم

الإسلامية بجامعة عمار ثليجي كل من أساتذتها الكرام وطلابها

أهديه أيضا إلى كل من أسهم وساعدني ولو بكلمة طيبة

بركانة نصيرة

إهداء

إلى أبوي الكرمين

حفظكما الله ورعاكما كما ربّيتماي على الفضيلة أسأل الله العظيم رب
العرش الكريم ان يجعل لهما مقام رحمة من لدنه في جنة الفردوس نورا.
إلى إخوتي إلى اخيائي جزاكم الله خيرا على ما شددتم به أزري فكنتم
خير سند .

إلى كل من له فضل في تربيتي وتعليمي من قريب أو بعيد.
إلى ورثة الأنبياء إلى معلمي الأحياء الذين سعوا في إيصال حرف
لتعليمنا لوجه الله إلى من ساروا معي على خطى الإسلام إلى من لم
تلدهم أمي وكانوا إخوة لي في السراء والضراء إلى من تقاسمت معهم
التعب والشقاء

إلى زميلتي التي شاركت معها أفكارى وكانت توافق قراري إلى صاحبة
القلب الطيب التي تقاسمت معها الحلو والمر.
إلى هؤلاء جميعا اهدي عملي المتواضع

جعدي حورية

حققت

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، منزل الحق المُبين ومفقه من خاض بطلب العلم ونشر الدين، فسبحان من علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الذي أنزل عليه القرآن فكان نوراً وبرهاناً، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و نشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه و سلم تسليماً كثيراً وبعد:

لقد جاءت الرسالة المحمدية نوراً ساطعاً وبرهاناً وخاتمةً شاملةً وبياناً، مصلحاً لكل زمان ومكان بقيت ثابتة بثبوت الأصول والأحكام، رغم ذلك فقد ألفت حبل العلم لورثة الأنبياء الكرام فشدوا به بإحسان واجتهدوا في استنباط الأحكام التي وقعت نوازل لما أقبل من الزمان فكان جزاء المجتهد المصيب أجرين لينال بذلك مقام الفقيه. ولكثرة التطورات ظهور المستجدات، فُذفت من الحياة المعاصرة آلاف وألاف المشكلات والمسائل التي تتطلب إجابة شرعية عنها في شتى المجالات وبالأخص في باب التجديد في المعاملات لهذا قمنا باختيار هذا الموضوع الموسوم بعنوان " الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية المعاصرة".

الإشكالية:

ومما لا شك فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية ضوء منير في كل زمان ومكان ونظراً للاستمرارية والتجديد الدائمين، أصبح الاجتهاد الفقهي المعاصر أداةً ضروريةً في ظل التجديد، وبرزت مستجدات لم تثبت لها أحكام. مما استدعى أهل المستجدات للتبيان. فما هي ماهية الاجتهاد والتجديد؟ وما العلاقة بينهما؟ كيف يطبق المجتهدون اجتهاداتهم الفقهية المعاصرة في مجال المعاملات المالية المستجدة؟

أهمية الموضوع:

إن الله تعالى جعل العلماء ورثة الأنبياء، فكانت ملكتهم تستوعب الحلول لكل المسائل المستجدة، باجتهاداتهم بفضل من الله عز وجل، وبهذا سنبين أهمية الموضوع في ما يلي:

- 1) معرفة حقيقة الاجتهاد في ظل التجديد.
- 2) تبين طرائق التجديد ومعالمه وأهميته .
- 3) معرفة كيفية اجتهاد الفقهاء في المسائل المستجدة من خلال حل مشاكلها .
- 4) الاجتهاد الفقهي ضرورة دعت إليها الحاجة لاستنباط الأحكام الشرعية في المسائل المستجدة .

ومن أهداف هذا الموضوع ما يلي:

- تبيين كيفية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.
- إعطاء فكرة عن التجديد الفقهي المعاصر ومدى ارتباطه بالاجتهاد.
- إبراز دور المجتهدين في إيجاد حكم في حل القضايا المستجدة

واختيارنا لهذا الموضوع يرجع للأسباب الآتية:

1. ما للموضوع من أهمية كبيرة ودوره في بيان أحكام المسائل المستجدة .
2. ارتباطه بالواقع المعاصر إذ به تحل مشاكل التي تواجه العصر.
3. إبراز دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات .

ومن الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا وحضينا باستقرائه ما يلي:
كان لزاما علينا أن نتبع من كتب في هذا الموضوع قبل أن نشرع في البحث حتى نتمكن من الاستفادة مما كتبه، ولقد ظهرت آثار لم نتحدث عن الموضوع بصفة كاملة بل في

جزئيات محتوى هذا الموضوع فلكل دراسة جزئية مخصصة ونحن قمنا بالإمام بتلك الروابط من أجل استكمال بحثنا ومن أهم الدراسات السابقة دراسة:

د. محمد فوزي فيض الله . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية والتي كانت في سنة 1404هـ، 1984م حيث قمنا بالاعتماد عليه في نشأة الاجتهاد ومراحل تطوره.

ولقد استقرأنا دراسة د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة في كتابه المهدب في علم أصول الفقه المقارن الذي كان سنة 1420هـ 1999م، والذي عرض فيه مفهوم الاجتهاد مع شرح التعريف بالتفصيل فكان بذلك التعريف الراجح والجامع.

ودراسة خالد رمضان حسن الذي أعطي حكم الاجتهاد بالنظر إلى الأحكام الشرعية الخمسة في معجمه أصول الفقه سنة 1998م، حيث أوضح فيها مفهوم الاجتهاد وشروطه وحكمه ومراتب المجتهدين ومشروعيته، وكان بذلك قد درس جزئية الاجتهاد.

وقد بينت دراسة عمر عبيد حسنة، الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، سنة 1988 م ودراسة د. عدنان محمد أمامه، وهي رسالة دكتوراه بعنوان التجديد في الفكر الإسلامي التي كانت سنة 2001 وجود علاقة بين الاجتهاد والتجديد وقمنا ببيانها .

ومن الدراسات الحديثة التي كانت تحتوي جزئيات عنوان بحثنا رسالة نسيم بن مصطفى المعنونة بـ « منهج الاجتهاد المعاصر وتطبيقاته في القضايا المالية والطبية » مقدمة في تلمسان سنة 1434.1435هـ و 2013 م 2014 م. والتي بعد استقرائها زال الإشكال عن استصعاب مفهوم بحثنا فأصبح الفقهي من السهل لنا أن نقوم بصياغة خطة البحث كما رجعنا لها في بعض النقاط مع توثيق ما تضمن منها. والمنهج المتبع في بحثنا كالآتي:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المناهج الآتية:

المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة من خلال نصوص من الاجتهاد .

المنهج الاستدلالي: حيث يظهر ذلك من خلال الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومن المصادر الشرعية من إجماع وقياس.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية وبعض التساؤلات المطروحة في تمهيد كل فصل.

أما المنهجية المتبعة فهي:

مقدمة والتي تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره والهدف من البحث وأهم الدراسات السابقة والمنهجية المتبعة في ذلك ثم ذكرنا أكثر الصعوبات التي واجهتنا.

وقد قمنا بتقسيم مذكرتنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب وتحت كل مطلب فروع حسب المعلومات المندرجة في البحث، مع استفتاح كل فصل بتمهيد وكذلك المباحث، مع طرح بعض التساؤلات إن لزم الأمر، وختمنا الفصل بنتائج متعلقة به.

عزو الآيات والأحاديث .

ذكرنا اسم الكاتب والكتاب ثم المحقق إن وجد ثم دار النشر وبلد النشر ثم الطبعة ثم سنة الطبعة إن وجدت مع الجزء والصفحة . ولقد قمنا بترجمة للأعلام إلا ما تعذر العثور عليهم في آخر المذكرة . مع تلخيص مترجم إلى اللغة الانجليزية .

وخاتمة تلم بأهم نتائج البحث المتوصل إليها مع وبعض التوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا ما يلي:

كما هو معلوم إن لكل بحث عراقيل وصعوبات يتعرض لها الباحث ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا:

1. قلة المصادر والمراجع التي خلقت لنا حاجزاً لأن موضوعنا من المواضيع المستجدة

فلم نجد الكثير من الكتب التي تتكلم عنه تفصيلاً إنما في جزئيات قليلة وأيضاً في

بعض المجالات والدراسات المعاصرة خاصة المتعلقة بالجانب التطبيقي.

2. رغم إتساع الوقت الا انه واجهتنا مشكلة تباعد بالسكن الذي منعنا من التواصل، وضعف شبكة الأنترنت والإتصال بالهاتف، مما أدى إلى الاضطرابات النفسية والتوتر بين الطرفين وبحمد الله تجاوزنا هذا.

3. سقوط الوباء بالبلاد الذي نسأل الله سامع الدعاء ورافع السماء ودائم البقاء، مَنْ في اسمه دواء وفي ذكره شفاء أن يرفع عنا البلاء يا رب.

واعتمدنا على الخطة التالية:

خطة البحث:

مقدمة:

الفصل الأول: الاجتهاد الفقهي المعاصر.

تمهيد: نشأة الاجتهاد ومراحل تطوره إلى عصرنا الحالي.

المبحث الأول: ماهية الاجتهاد الفقهي المعاصر وما يتعلق به.

المطلب الأول: ماهية الاجتهاد الفقهي المعاصر.

الفرع 1: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

الفرع 3: تعريف المعاصرة و الاجتهاد الفقهي المعاصر كمركب لقبى.

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد وشروطه وأهميته.

الفرع 1: أنواع الاجتهاد.

الفرع 2: شروط الاجتهاد.



الفرع 3: أهمية الاجتهاد.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد ومشروعيته.

المبحث الثاني: التجديد وما يتعلق به.

المطلب الأول: مفهوم التجديد وعلاقته بالاجتهاد وحكمه.

الفرع 1: مفهوم التجديد.

الفرع 2: علاقة التجديد بالاجتهاد.

الفرع 3: حكم التجديد.

المطلب الثاني: طرائق التجديد ومعالمه وأهميته.

الفرع 1: طرائق التجديد.

الفرع 2: معالم التجديد الفقهي.

الفرع 3: أهمية التجديد الفقهي.

المطلب الثالث: شروط وضوابط التجديد.

الفرع 1: شروط التجديد.

الفرع 2: ضوابط التجديد.

الفصل الثاني: المعاملات المالية المعاصرة و تطبيقات الاجتهاد فيها.

تمهيد.

المبحث الأول: ماهية المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة.

- الفرع 1: تعريف المعاملات لغة واصطلاحا.
- الفرع 2: تعريف المالية لغة واصطلاحا.
- الفرع 3: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة كمركب.
- المطلب الثاني: أنواع المعاملات المالية المعاصرة.
- المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة.
- المبحث الثاني: الاجتهاد الفقهي المعاصر ضمن المعاملات المالية عقد الاستصناع وعقد السلم كنموذج
- المطلب الأول: عقد الاستصناع وأنواعه .
- الفرع 1: مفهوم عقد الاستصناع .
- الفرع 2: أنواع عقد الاستصناع.
- الفرع 3: حكم عقد الاستصناع .
- المطلب الثاني: أهمية عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة .
- المطلب الثالث: ماهية عقد السلم.
- الفرع 1: حقيقة عقد السلم.
- الفرع 2: شروط وحكم عقد السلم.
- الفرع 3: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم.
- خاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول:

الإجتهاد الفقهي

المعاصر

الفصل الأول: الاجتهاد الفقهي المعاصر.

تمهيد: نشأة الاجتهاد ومراحل تطوره إلى عصرنا الحالي.

1/: المبحث الأول: ماهية الاجتهاد الفقهي المعاصر وما يتعلق به .

2/: المبحث الثاني: التجديد وما يتعلق به .

تمهيد الفصل:

ونسأل يعد الاجتهاد السبيل الذي يثبت حيوية الشريعة ثرائها وازدهارها في ظل التطور الحاصل في عصر التجديد هذا، ليكون بذلك الحصن من الشر الذي يمس رونق الشريعة الإسلامية، ويكون بذلك متميزا عن غيره حيث يوافق مستجدات الحياة، بحيث يكون الاجتهاد نابع من أهل العلم، ويكون مستوفي الشروط من أجل الوصول إلى الحكم الصواب بالتوفيق من الله عز و جل.

وهذا ما سنحاول البحث فيه في الفصل الأول لهذا البحث من خلال المبحثين المندرجين تحته.

حيث سنبين في المبحث الأول مفهوم الاجتهاد، وشروطه وأنواعه، وأهميته، وحكمه، ومشروعيته.

أما في المبحث الثاني فسنبين مفهوم التجديد، وعلاقته بالاجتهاد، وحكمه، وطرائق التجديد، ومعالمه، وضوابطه، وأهميته.

الله العظيم رب العرش الكريم أن يبسر لنا في هذا البحث المتواضع وأن يوفقنا.

1- نبذة تاريخية عن نشأة الاجتهاد ومراحل تطوره إلى عصرنا الحالي:

ترجع نشأة الاجتهاد إلى ظهور الاختلاف في الأحكام الفقهية من خلال استنباطه لها. فالاجتهاد هو الأساس والقاعدة التي منحت الفقه الإسلامي الازدهار والاستمرارية ومنها كسبت البشرية ثروة من الأحكام العلمية، بما أنه مسير لكل زمان ومكان . حيث ظهر الاجتهاد يسيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واستغنى الناس عنه بالوحي عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة القولية والفعلية والتقريرية. ثم ازدهر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتوزع الصحابة رضي الله عنهم في سائر الأمصار.

وأصبح مستويا في عهد التابعين حتى مطلع القرن الثاني الهجري وفي منتصف القرن الرابع الهجري اكتمل ونضج وبهذا ظهر الأئمة المجتهدون في العواصم والأمصار الإسلامية فدونت مذاهبهم ورسخت آثارهم.(1)

وازدهر مع مرور العصور حتى شهد في أواخر القرن الثالث عشر الهجري انتعاشاً وبروزاً بواذر في المجال الفقهي وبهذا كان مواكباً لعصرنا الحالي فيه تعالج أغلب الأمور وأهم المستجدات التي تطرأ على وقتنا والتي لم تكن من قبل وحتى الأمور المحتملة الوقوع في كل زمان ومكان(2).

1 / عبد الوهاب عبد السلام طويلة. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ،دار السلام (ط2/سن 2000)، (ص13). انظر د. محمد فوزي فيض الله . الإجتهد في الشريعة الإسلامية ،مكتبة دار التراث الكويت .(د، ط/سن1404هـ،1984م) (ص10) بتصرف.

2/نسيم بن ماصطفي .منهج الإجتهد الفقهي المعاصر وتطبيقاته القضايا المالية والطبية نماذج الأستاذ دكتور خير دين سيب جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (سن 1435.1434هـ 2013 م 2014 م (ص8)بالتصرف . ينظر مصطفى سعيد الخن .دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، مؤسسة الرسالة . لبنان بيروت (ط1سن1422هـ 2001م) (ص 134) بتصرف .

المبحث الأول: ماهية الاجتهاد الفقهي المعاصر.

يعتبر الاجتهاد من المصطلحات الأساسية في علم أصول الفقه فهو واقعة متكررة منذ القدم فأصبح مواكباً لكل زمان ومكان ومسائراً لهذه المستجدات في حلها وإعطاء ما يعالجها. لهذا قام أكثر الباحثين قديماً وحديثاً بجمع هذا العلم الجليل ومواصلة البحث فيه ومن خلال تلك البحوث والدراسات، سنحاول تبين ماهية الاجتهاد الفقهي المعاصر تفصيلاً بكونه مركباً اصطلاحياً، وتعريفه إجمالاً.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الفقهي المعاصر .

الاجتهاد الفقهي المعاصر مصطلح مركب من ثلاثة كلمات الإجتهد والفقه والمعاصر ونحن في بحثنا هذا قمنا بتعريف كل كلمة في فرع لتوضيح معناه سواء من ناحية اللغة أو الاصطلاح.

الفرع 01: تعريف الاجتهاد . لغة واصطلاحاً .

الاجتهاد لغة: عرفه "أبو البقاء الكفوي" بأنه: افتعال من جهد، يجهد. إذا تعب، والافتعال فيه التكليف لا الطوع وهو بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله.⁽¹⁾ وعرفه الزركشي بأنه: افتعال من الجهد وهو المشقة والطاقة، ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة لتخرج عن الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع إذ لا مشقة في تحصيلها⁽²⁾

وعرفه الدكتور "عبد الكريم زيدان": بأنه بذل المجهود واستقراغ الوُسع في فعل من الأفعال⁽³⁾

1- أبو البقاء الكفوي. الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ،عدنان درويش ومحمد المصري ،دار الرسالة ،بيروت لبنان (ط2سن1419هـ1998م)(ص44)بالتصرف.

2- الزركشي الدين محمد بن بهاء دين بن عبد الله الشافعي .البحر المحيط في أصول الفقه ،عبد الستار أبو غدة ،دار الصفوة بالغردفة القاهرة .(ط2،سن1413هـ/1992م)(ج6/ص197).بالتصرف.

3 - عبد الكريم زيدان .الوجيز في أصول الفقه .مؤسسة قرطبة بغداد .(ط6/سن9شوال1422هـ22تشرين أول 1976م)(ص401).بالتصرف.

وعرفه صاحب شرح مختصر الروضة بأنه: بذل الجهد في فعل شاقٍ، فيقال: اجتهد في حمل الرحي لا في حمل خردلة (1)

وعرفه "محمد الخضري بك" بأنه: بذل المجهود. واستقراغ الوسع في فعل الوسع في فعل من الأفعال. ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد. فيقال اجتهد في حمل حجر الرحي ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة (2)

أما الاجتهاد اصطلاحاً فله عدة تعريفات سنذكر بعضها.

عرفه "الجرجاني" بأنه: استقراع الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي (3).

وعرفه الدكتور "عياض" في كتابه أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله بأنه: "بذل الوسع في الوسع في إدراك حكم شرعي بطريقة الاستنباط ممن هو أهل له "

وقال إنما قيد بكونه "بطريقة الاستنباط" ليخرج بذل الوسع لإدراك الحكم الشرعي بحفظ متون الفقه أو بحفظ النصوص الشرعية الدالة صراحة على الحكم (4)

وفيما يخص تعريف الاجتهاد اصطلاحاً فقد ربطه بأنه يكون بطريقة الاستنباط من أجل أن يحصل حكم شرعي وهذا حسب ما استنتجناه من هذا التعريف والله اعلم.

1/نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي .شرح مختصر الروضة عبد الله بن عبد المحسن التركي الرسالة بيروت لبنان .(ط1/14سن 1410هـ1990م)(ج3/ص575).بالتصرف.

2/محمد الخضر بك .أصول الفقه ،مكتبة التجارية الكبرى . مصر.(ط6/سن1389هـ1990م) (ص367366)

3/علي بن محمد الشريف الجرجاني .كتاب التعريفات .مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت .(ط1سن1985م) (ص8)بالتصرف .

4/عياض بن نامي السلمي .أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله دار التدمرية رياض . المملكة العربية السعودية .(ط1/سن 1426 هـ .2005م)(ض448)بالتصرف .

وعرف "عبد الكريم النملة" الاجتهاد اصطلاحاً بأنه: بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي.⁽¹⁾

شرح التعريف ومميزاته:

قوله "بذل": جنس يشمل كل بذل مطلقاً، سواء كان فقيهاً أو غيره أو في الأحكام أو غيرها شرعية أو لغوية أو نحوية أو منطقية أو حسابية أو هندسية.

معنى "الفقيه" المتهين للفقه أي عنده ملكة استنباط وقدرة على استخراج أحكام شرعية لحوادث متجددة.

وقوله "ما في وسعه" الوسع هو الجهد والطاقة وذلك بالإحساس بالعجز عن زيادة البحث والنظر.

أما قوله "تحصيل ظن": فهو لبيان أن الإجتهد لا يفيد إلا حكماً ظنياً.

وقصد في عبارة "بحكم شرعي": لإخراج الحكم اللغوي أو العقلي أو الحسي أو العرفي أو التجريبي.

وقوله "عملي": لبيان أن الإجتهد يجري في الفروع فقط ولا يجري في الأصول.

وقوله من "دليل تفصيلي": يقصد به لبيان أن الفقيه يبذل جهده لاستنباط حكم شرعي فرعي من آية أو حديث أو قياس أو أي دليل من الأدلة المختلف فيها.⁽²⁾

1/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الجامع مسائل أصول الفقه. مكتبة الرشيد المملكة العربية السعودية (ط1/سن 1420 هـ 2000م) (ص398) بالتصرف

2/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشيد الرياض المملكة العربية السعودية (ط1/سن 1420 هـ 1999م) (ج1 سن 2313 إلى 2318) بالتصرف

الفرع الثاني: تعريف الفقه. لغة واصطلاحاً:

إن كلمة الفقه هي كلمة يقصد بها المنسوب إلى الفقه بصفة عامة، والفقه له عدة تعريفات في اللغة وفي الاصطلاح سنقوم بذكر تعريف يكون شاملاً وموضحاً له إن شاء الله.

عرف "الجرجاني" الفقه لغة: بأنه "فهم غرض المتكلم من كلامه".

أما اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وقال بأنه الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل وقال انه لا يجوز أن نسمي الله سبحانه وتعالى فقيهاً، لأنه لا يخفي عليه شيء⁽¹⁾

أما الدكتور "عياض" نامي السلمي في كتابه أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله فقد قال إن تعريفه، لغة: هو الفهم، وهو فهم الأشياء الدقيقة "

ومنه قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَقْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ۗ﴾⁽²⁾

وقوله أيضاً: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا ۗ﴾⁽³⁾

اصطلاحاً: قال انه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "

ومنه شرح التعريف ويقصد به:

العلم: جنس يشمل العلم بالأحكام الشرعية وبغيرها من التصورات والأحكام، والمراد به مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين.

1/علي بن محمد الشريف الجرجاني .كتاب التعريفات . مكتبة لبنان ساحت رياض الصلح بيروت (ط1/سن 1985م)(ص170)بتصرف.

2/الإسراء.44..

3/هود.91..

ويقصد بالأحكام: قيد أخرج العلم بما لا حكم فيه وهو التصور والحكم، أي: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه.

ويقصد بالشرعية: إخراج العلم بالأحكام غير الشرعية كالحكم بصحة العبارة لغة أو بخطئها، وكالعلم بنفع هذا الدواء للمريض وضرره، فالأول حكم لغوي والثاني حكم طبي¹⁾

ويقصد بقوله العملية: المتعلق بما يصدر عن الناس من أعمال كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها وهذا القيد يخرج الأحكام الاعتقادية.

وقوله " المكتسب ": أنها صفة للعلم والعلم المكتسب هو الحادث الذي يحصل باجتهاده عمل، فيخرج علم الله جل وعلا فإنه أزلّي وعلم جبريل عليه السلام فإنه حصل بإعلام الله له ولا كسب له فيه، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بما أوحى إليه فإنه علم لدني يسمى فقها في الاصطلاح، وأما ما حصل باجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم فيدخل في مسمى الفقه.

وقصد بأدلتها التفصيلية: أنه متعلق بقولهم المكتسب، فالأدلة وسيلة اكتساب هذا العلم وهذا يخرج علم المقلد فإنه ليس مكتسباً من الأدلة بل اكتسبه بتقليده غيره.

والأدلة التفصيلية: هي الأداة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية

مثل آية " حرّمت عليكم الميتة " ² .دالة على تحريم كل أجزاء الميت⁽³⁾

1- عياض بن نامي السلمي .أصول الفقه الذي لا يسع فقيه جهله دار التدمرية رياض المملكة العربية السعودية (ط1/سن 1426هـ 2005م) (ص11الى 13)بتصرف .

1/المائدة الآية 03.

2/مرجع سابق . عياض بن نامي السلمي ،أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله (ص13.12)بالتصرف

الفرع الثالث: مفهوم المعاصرة ومفهوم الاجتهد الفقهي المعاصر:

سنبين شرح وتعريف مصطلح المعاصر ثم إعطاء معنى تام لمفهوم الاجتهد الفقهي المعاصر.

1/تعريف المعاصرة كمصطلح في اللغة: هو "مأخوذ من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص كعصر النبي صلى الله عليه وسلم أو المنسوب إلى دولة: كعصر الأمويين، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية: كعصر الذرة أو عصر الكمبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر كالعصر الحديث " (1)

والمراد بها الوقت الحاضر أو العصر الحديث فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس وهي تحتاج إلى حكم شرعي أو اجتهد فقهي.

ويقصد بالاجتهد الفقهي المعاصر ما يلي:

الاجتهد من الدين وهو أصل من الأصول التي تثبت حيوية الإسلام وتدركه على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة. وقال إن المجتهد الحق هو الذي ينظر إلى نصوص الأدلة بعين، وينظر إلى الواقع بعين أخرى. حتى يربط بين الواجب والواقع ويعطي لكل حكمها المناسب لمكانها وزمانها الحالي (2) وبهذا نقول أن الاجتهد يكون من عالم فقيه دقيق النظر في تفكيره ويبنى أحكامه على علم، وتأمّل في الواقع، وإيجاد الحلول للمستجدات والوقائع التي طرأت على الزمان المعاصر والله اعلم.

1/الشرعية محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس. الأردن (ط-6)، (1427هـ، 2007م)، (ص13). ينظر لمحمد رواس قلعجي معجم لغة الفقهاء دار النفائس. بيروت. (ط1/سن 1985م) (ص314). بتصرف.

2/عبير أيوب محمد الحلو. الإجتهد المعاصر وضوابطه. مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الإسلامية العدد 2 / مجلد 22 سن يونيو 2014م ص540. ينظر. يوسف القرضاوي. الإجتهد في الإسلامية دار القلم. الكويت. (ط1/سن 1417هـ 1996م) (د.ج/ص6.5) بتصرف.

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد وشروطه وأهميته .

إن الكلام عن الاجتهاد لا يكون معلوما ما لم نعرف أنواعه وشروطه وأهميته الكبيرة وهذا ما نسعى ونحاول تحقيقه في بحثنا هذا.

الفرع الأول: أنواع الاجتهاد

لقد مارس النبي عليه الصلاة والسلام الإجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي وعمله أصحابه ودرهم عليه ونشطوا في مجال الاجتهاد فيما لم يجدوا فيه نصا شرعيا وأجمعوا على مشروعيته وبهذا قد بين الدكتور وهبة الزحيلي أن له ثلاثة أنواع وهي كما يلي:

1/ الاجتهاد في دائرة النص الشرعي: وهو التأمل في مدلولات النصوص واستنباط الحكم منها، بلا اهتداء بمقاصد الشريعة، القائمة على مقتضيات الدين وصون النفس الإنسانية والحفاظ على العقل والنسب والمال. وهذا الاجتهاد فرغ منه أئمة الإجتهد السابقون ويتعلم منه غيرهم.

2/ الاجتهاد الانتقائي أو الاصطفائي: وهو اختيار رأي معين بدليل راجح مبيناً الآراء المنقولة عن الأئمة الأعلام، في ضوء ما يحقق المصلحة المناسبة لكل عصر وزمان. وهذا منهج حديث اقتضته الظروف والمستجدات الطارئة بحسب التطور والتجدد. وهذان النوعان يعتبران من أنواع الاجتهاد الفردي

3/ الاجتهاد الجماعي: هو ما تتفق عليه فئة مستنيرة من العلماء بعد دراسة موضوع معين وتقديم بحث حوله للاطلاع على ما يجدونه مقررا لدى العلماء السابقين وإيراد أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها والانتهاة لرأي معين بحسب قوة الدليل ولتحقيق المصلحة، وهذا هو السائد في عصرنا من مجالات المجامع الفقهية كمجمع البحوث الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة السعودية ، والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة⁽¹⁾.

1 / وهبة الزحيلي: الإجتهد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق ،مجلة دراسات العالم الإسلامي العدد(4،1سن2011م)(ج2/ص2.1)بتصرف

وأغلب أنشطتهم تتناول القضايا الحديثة في شتى المجالات ومعالجة القضايا المستعصية ومواجهة القضايا الشاذة والأنشطة العلمانية والحداثة والعولمة، ومواجهة التحديات الفكرية ومعالجة قضايا الأقليات والاعتداء على الأوطان كفلسطين وباقي الدول الأخرى ودراسة مشروعات تيسير الفقه الإسلامي والموسوعات الفقهية وإعداد الخطط والمناهج لبعض مؤتمرات القمة الإسلامية. واللغة العربية ومقاصد الشريعة في وضع الأحكام وكل شروط الاجتهاد وهذا ليس بأمر صعب على أصحاب التخصص في العلوم الإسلامية⁽¹⁾


الفرع الثاني: شروط الاجتهاد : لابد علينا قبل أن نتطرق إلي شروط الإجتهد أن نعرف من المجتهد ونتعرف على طبقات المجتهدين. فمن هو المجتهد؟ وهل له طبقات؟ وما هي هذه الطبقات؟ وما هي أهم شروطه؟

عرّف "خالد رمضان حسن" المجتهد بأنه: من بذل جهده. واستقرغ ما في وسعه لإدراك حكم شرعي، وهو من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وأن يكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس⁽²⁾

وبهذا نقول أن "خالد رمضان حسن" أحسن التعريف للمجتهد من ناحية شرحه له إلى توضيح ما يلزم للمجتهد حتى يبلغ درجة المجتهد.

1/ وهبة الزحيلي: الإجتهد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق مرجع سابق (ص2). بتصرف
2/ خالد رمضان حسن. معجم أصول الفقه، دار الروضة (ط1/سن1998م)(ج1/ص249 الى 250) بتصرف ينظر محمد بن الشريف الجرجاني كتاب التعريفات. مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت (ط1/سن1985م)(ص216) بتصرف .

ولقد قام أيضا بتوضيح طبقات المجتهدين فقال:



سناول في بحثنا أن نبين هؤلاء الأربعة بناءً على ما ورد في كتاب معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن.

قال في الطبقة الأولى المجتهدون في الشرع: بأنهم المجتهدون المستقلون في الإجتهد والذين تتوفر فيهم الشروط التي سناول الإمام بها فيما سيأتي. وقال بأنهم فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين كسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والفقهاء المجتهدون كجعفر الصادق والأئمة الأربعة والأوزاعي ...

أما الطبقة الثانية المجتهدون المنتسبون: وهم الذين اختاروا أقوالا لإمام في الأصل وخالفوه في الفرع.

والطبقة الثالثة المجتهدون في المذهب: وهم الذين يتبعون الإمام في أصوله وفروعه التي انتمى إليها وعملهم هو استنباط أحكام المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام⁽¹⁾ والطبقة الرابعة المجتهدون المرجحون: وهم الذين يرجحون بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطها

1/خالد رمضان حسن .معجم أصول الفقه مرجع سابق (ص250).

لهم في الطبقة الأخرى حيث يقررون ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل والصلاحية بموافقة أحوال العصر .

وبعد أن تعرفنا على المجتهد وطبقاته، سنبين أهم الشروط التي تمكن المجتهد أو الفقيه من بلوغ درجة الاجتهاد .

شروط الاجتهاد:

اختلف الأصوليون في تصنيف شروط الاجتهاد فمنهم من قال أنها سبعة شروط وهذا ما قال به خالد رمضان حسن في معجم أصول الفقه، وأيضاً قال به الدكتور عبد كريم زيدان في الوجيز في أصول الفقه، وقال "الأمدي" أنها شرطان فحسب والتي سنذكرها إجمالاً ثم سنلحقها بشرح في بقية بحثنا وجاءت الشروط كالآتي:

معرفة اللغة العربية.

معرفة كتاب الله .

المعرفة بالسنة المتواترة .

المعرفة بعلم أصول الفقه .

المعرفة بمواضع الإجماع.

العلم بمقاصد الشريعة.

الاستعداد الفطري للاجتهاد.⁽¹⁾

1/ خالد رمضان حسن .معجم أصول الفقه ، دار الروضة(ط1/سن1998م)(ج1/ص21و22بتصرف ، ينظر عبد الكريم زيدان .الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة بغداد (ط6/سن9شوال1492هـ .22تشرين أول 1976م)(406و402)بتصرف .

لكن أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة في كتابه التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة قد صنفها إلى صنفين شروط ثابتة وشروط متغيرة .

وأما بالنسبة للشروط الثابتة فهي التي تخص المجتهد سواءً كان جزئياً أم مطلقاً وهي:

أن يكون عالماً باللغة والنحو ما يحسن به الفهم .

أن يكون عالماً بأصول الفقه .

أن يكون عالماً بأصول الحديث .

أن يكون عالماً بأصول التفسير وعلوم القرآن وأسباب النزول .

أن يكون عالماً بمواقع الإجماع .

أن يكون عالماً بالآيات المنسوخة والأحاديث المنسوخة .

أن يكون عنده صفاء ذهن ونفاذ بصيرة وحدة نكاه وله قدرة على الاستدلال .

أما الشروط المتغيرة فخصها بشرطين هما:

أن يكون حافظاً فاهماً لجميع آيات الأحكام .

أن يكون حافظاً فاهماً لجمهور الأحاديث .⁽¹⁾

ولقد قال الآمدي إن شروط المجتهد حتى يصح اجتهاده هي :

شروط المجتهد:

1/أبي السلام مصطفى بن محمد بن سلامة .التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة .مكتبة

الحرمين للعلوم النافعة (ط3/د، سن)(ص486) بتصرف .


الشرط الأول : أن يعلم وجود الرب تعالى، وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقا بالرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الشرع المنقول والآيات الباهرات ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققا. ولا يشترط أن يكون عارفا بدقائق علم الكلام متبحرا فيه، وأن يكون عارفا بما يتوقف عليه الإيمان. ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل، بحيث يكون قادرا على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه، بل أن يكون عالما بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل.

المراد من الشرط الأول هو أن يكون المجتهد مؤمناً بالله وعالماً بأحكامه المنزلة. ومؤمناً بالرسول صلى الله عليه وسلم وعارفاً بالأحكام الواردة في السنة.


الشرط الثاني: أن يكون عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتمدة فيها. كما لا بد أن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها ويعرف استنباط الأحكام. ويتم ذلك بأن يكون عارفا بالرواة، أي لا بد أن يعلم بأقوال الصحابة والتابعين، ومعرفة سند الحديث، وأن يكون عارفا بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ في النصوص الإحكامية، عالما باللغة والنحو بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام، والمفرد والمركب والكلبي والجزئي، والحقيقة والمجاز، وغير ذلك من دلالة الألفاظ ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله. وأن يكون عارفا ببعض أحكام المسائل الفقهية والله أعلى واعلم¹.

أما الدكتور "نادية شريف العمري" في كتاب الاجتهاد في الإسلام: فقد صنفتها إلى صنفين: شروط عامة، وشروط تأهيلية، والتأهيلية قسمها إلى قسمين: شروط أساسية، وشروط تكملية

1/ الإمام العلامة علي بن محمد الأمدي _الإحكام في أصول الأحكام_ دار الصمعي المملكة العربية السعودية (ط01/ سن1424 هـ 2003) - (ج 4 ص 198_ 199).بتصرف.



وهذه الشروط التي ذكرتها الدكتورة نادية شريف⁽¹⁾:



بتوضيح الشروط السبع الأولى الأساسية التي نراها إنما تشمل أهم صفات المجتهد والله اعلم على حسب استقراءنا لبعض الكتب.

وهذا شرح للشروط السبع للمجتهد التي ذكرناها سابقا وهي كالاتي:

1/نادية شريف العمري .الإجتهد في الإسلام .مؤسسة الرسالة بيروت (ط3سن1405 هـ .1985)(ص59).

أولاً: معرفة اللغة العربية: وذلك من خلال فهم خطاب العرب ومعاني مفرداتهم وأساليبهم في التعبير بالسليقة أو بتعلم علوم العربية من نحو وأدب ومعانٍ وبيانٍ لأن الشريعة جاءت بلسان العرب.

ثانياً: معرفة الكتاب العزيز: كتاب الله يعدُّ الأصل الأول من أصول التشريع ويكون بمعرفة آيات الأحكام فيه معرفةً تفصيلية، فمن هذه الآيات تستنبط الآيات وتستنبط من خلالها الأحكام الشرعية العلمية وكذلك معرفة علوم القرآن من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وسبب النزول ...

ثالثاً: معرفة السنة المطهرة: وتعد الأصل الثاني من أصول التشريع بعد كتاب الله ولهذا لا بد من معرفة حالها من حيث الثبوت وعدمه، وذلك من خلال قسميها من حيث الرواية والدراية، بفهم من جانب الرواية ومعانيها وأحكامها ودلالاتها وفهمها من جانب الدراية معرفة صحيحها من ضعيفها.

رابعاً: العلم بأصول الفقه: حيث يعد هذا الأخير أساس الاجتهاد وذلك من خلال معرفة أدلة الشرع وترتيبها وطرق استنباط الأحكام منها وأوجه دلالات الألفاظ على معانيها.

خامساً: معرفة مواضع الإجماع: وبمعرفة مواقع الإجماع من أجل أن لا يفتي المجتهد ولا يحكم بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

سادساً: العلم بمقاصد الشريعة: وذلك من خلال معرفة علل الأحكام ومصالح الناس من أجل استنباط الأحكام التي لم تنصَّ عليها الشريعة بطريقة القياس أو بناءً على المصلحة وعادات الناس التي ألفوها في معاملاتهم وتحقيق مصالح

والشرط السابع: الاستعداد الفطري للاجتهد: ومن أجل أن يكون له صفاء الذهن ونفاذة بصيرة وحسن فهم وحدة نكاه لكي تكون ملكة فقهية (1).

1/ خالد رمضان حسن .معجم أصول الفقه دار الروضة (ط1/سن 1998م) (ج1/ص 21. 22) - ينظر عبد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة بغداد، ط6/9شوال 1492هـ، 22تشريناول 1976م، ص408.402).بتصرف.

ونرى أن هذه الشروط السبعة قد أُلتمت بأهم الشروط الجزئية تحت شروط أساسية فمثلاً معرفة الكتاب العزيز كشرط أساسي ويدخل تحته معرفة علوم القرآن والناسخ والمنسوخ ومعرفة سبب النزول والمحكم والمتشابه إلا أن بعض الباحثين ألزموا المجتهد بشرط معرفة كتاب الله وشروط معرفة الناسخ من المنسوخ كل واحدة على حدة كما في كتاب الاجتهد الإسلامي للدكتورة نادية شريف العمري .

الفرع الثالث: أهمية الاجتهد في العصر الحديث .

بعد أن عرفنا أن الاجتهد أصل من أصول الشريعة الإسلامية. وما دل عليه في كتاب الله بالدعوة إلى التدبر والتفكر وما نقل عن السنة النبوية الشريفة. وما دل عليه من أثر من اجتهد الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كمعاذ وتصريح الرسول صلى الله عليه وسلم له واجتهد أبي بكر في جمع القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. بل استمر عبر العصور حتى وصل عصرنا وبهذا. سنحاول توضيح: ما مدى أهمية الاجتهد في عصرنا الحالي؟.

لقد بينت الدكتورة نادية شريف العمري في كتابها الاجتهد في الإسلام. أهمية الاجتهد في عصرنا الحديث. وهذا ما دفعنا إلى توظيف فقراتها المبينة للاجتهد بشكل عناصر سنذكر أهمها:

إن خير ما يوصف به الاجتهد أنه الرافد الغزير المتدفق الذي يمد التشريع الإسلامي بالحياة والازدهار. إن الاجتهد يعد ينبوع الذي يسقى منه الشرع المواكب لمستجدات العصر. إنه من مقتضيات الحياة ومساعد على انتشار الشريعة في الأقطار والأزمان وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة. إن الاجتهد هو الباب الوحيد الذي يمكن من خلاله حل القضايا والمشاكل التي تستدعي حلولاً شرعية

إنه أعظم شيء يتقرب به المجتهدون إلى الله عزّ وجل . (1)

1/ نادية الشريف العمري . الاجتهد في الإسلام مؤسسة الرسالة بيروت (ط3/سن 1405هـ 1985م) (ص255) بتصرف .

تقول الدكتورة "نادية": " إن الإمام الغزالي ذكر في كتابه المنخول: إن الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عوّل الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون في زماننا هذا "(1)

إن وسائل الاجتهاد في عصرنا هذا قد أصبحت مُيسرة نظراً لقيام العلماء بجمع آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ومواضع الإجماع والناسخ والمنسوخ. ليس هذا فحسب فقد أُلّف في أصول الأحكام وفي الأدلة حيث توفرت شروح الحديث وكتب التفسير وكتب التراجم التي تضم سبر الرجال وأحوالهم وحيث أصبح من السهل طلب العلم على الطالب والعثور على أي راوٍ من رواة الحديث.

إن اللغة العربية أصبحت تدرس في المعاهد الدينية. والكليات المتخصصة دراسة تكفي لفهم خطاب العرب، وإن الفقه وأصوله يدرس بأكمل وجه من أسباب الخلاف بين الفقهاء إلى دراسة مذهب كل إمام بالتفصيل.

وقد بينت أهمية وسائل الاجتهاد في هذا العصر التي توفرت وتيسرت بشكل لم يكن معروفاً من قبل، حيث كان المحدث يرحل من قطر لآخر لرواية الحديث ويتأكد من صحته، ويرحل ليتأكد من تحقيق كلمة من كلام اللغة أصبح الآن متوفراً وبسرعة(2).

1/لحجة الإسلام الإمام أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي. المنخول من تعليقات الأصول محمد حسن هيتو. مكتبة الأزهر (سن 6محرم 1390هـ. 13 آذار 1970 م) ص462. بالتصرف.
2/ نادية شريف العمري الاجتهاد في الإسلام ص(255.256). (.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد ومشروعيته .

إن الاجتهاد باب واسع حيث يعد أصلاً من أصول الشريعة وهذا الباب الواسع إن الكلام عنه لا يكاد معلوماً ما لم نعرف حكمه الشرعي، هل هو واجب أم حرام أم مكروه أم مندوب ؟ وأن نعرف مشروعيته من كتاب الله وصحيح السنة النبوية الشريفة، وهل وقع عليه إجماع الأمة أم لا؟

الفرع الأول: حكم الاجتهاد .

إن الحكم: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين وهو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الترك والفعل (1).

وهو حكم تكليفي له خمسة أقسام واجب ومباح ومندوب وحرام ومكروه .

وبهذا سنحاول معرفة إن كان الاجتهاد يعتبر بهذه الأحكام أم لا ؟

وبعد أن قمنا في بحثنا هذا بالبحث والاستقراء في أجزاء الكتب وجدنا أن الإجتهد يعتبر بأحكام الشرع وهذا ما وجدناه في كتب أصول الفقه .

يقول "الشيخ محمد الخضري بك": إن حكم الاجتهاد هو ثلاثة وهي كالآتي:

أولاً: الوجوب العيني: على المسؤول عن حادثة وقعت وخاف فواتها، وكذلك إن كانت الحادثة قد حصلت له شخصياً وأراد معرفة حكمها.

ثانياً: الوجوب الكفائي: على المسؤول من يخاف فوت الحادثة وثم غيره من المجتهدون فإذا تركوه كلهم أثموا وإذا أفتى أحدهم سقط الطلب عن جميعهم .

ثالثاً: الندب: وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تحصل سواء سئل عنها أم لم يسأل (2).

1/ خالد رمضان حسن معجم أصول الفقه دار الروضة (ط1 سن 1998) (ج1 ص 113-115) بتصرف .

2/ محمد الخضري بك . أصول الفقه مكتبة تجارية الكبرى مصر . (ط6/ سن 1489 هـ . 1969 م) (ص 367)

بتصرف .

الفرع الثاني: مشروعة الاجتهاد:

يعد الاجتهاد على أنه أصل من أصول التشريع دلت عليه الكثير من الأدلة على جوازه من الكتاب والسنة وحتى من الإجماع. وذلك إما بطريقة الإشارة أو التصريح .

ومن الأدلة الواردة في كتاب الله:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۗ ﴾ ﴿١٠٥﴾ (1)

وهنا يتضمن إقرار الاجتهاد بطريقة القياس

وقوله تعالى: ﴿ إِن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿٣﴾ (2)

وقوله: ﴿ إِن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿٤﴾ (3)

وقد صرحت السنة بتحرير الاجتهاد منها ما استدل به الإمام الشافعي رضي الله عنه عن عمرو بن العاص: " أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (4).

وأيضاً حديث "معاذ" حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن فقال: " إن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله؟ قال فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله؟ قال اجتهد برأبي. قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله" (5)

واتبع الصحابة طريق الاجتهاد فيما لم يعثر فيه على نص قرآني أو سنة فقد كان أبو بكر في خلافته إذا نزلت قضية ولم يجد فيها نصاً من كتاب أو سنة نبيه اجتهد وعلى هذا أجمع الصـحابة رضـوان الله عـنهم (6).

1/ النساء _ 105

2/الرعد_03

3/الرعد _04

4/رواه مسلم في صحيحه، شرح النووي على كتاب الأفضية باب بيان الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث 1716 (ج12 ص377)

5/ رواه أبي داود في سنن أبي داود عن حفص بن عمر الدين أحادي كتاب الافضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم الحديث 3529_ (ج3 ص303 .)

6/ وهبة الزحيلي _ أصول الفقه الإسلامي دار الفكر _ دمشق _ (ط01 _ سنة 1406هـ _ 1986م) (ج1 ص1039_1040) بتصرف .

المبحث الثاني: التجديد وما يتعلق به .

المطلب (01): مفهوم التجديد وعلاقته بالاجتهاد وحكمه .

المطلب(02): طرائق التجديد ومعالمه وأهميته .

المطلب(03): شروطه وضوابطه.

المبحث الثاني: التجديد وما يتعلق به .

إن باب التجديد باب واسع له علاقة وطيدة بالاجتهاد، حيث له دور كبير في هذه الظاهرة وذلك لمراعاتها لمصالح الناس ولا سمياً في عصرنا الذي كثرت فيه الوقائع والمستجدات التي لم يسبق لها أثر فيما سلف.

ولهذا أثريت لنا عدة تساؤلات لا بد علينا من طرحها والوصول للإجابة عنها في بحثنا هذا وهي كآآتي:

ما هو التجديد؟ وما علاقته بالإجتهد؟ وما حكمه؟

ما منهج التجديد؟ وما هي أهم معالمه؟ وما الشروط اللازمة للتجديد؟ وما هي ضوابطه؟ وبعد طرح هذه التساؤلات حول مصطلح التجديد سنبين كل ما يندرج ضمنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التجديد وعلاقته بالاجتهاد وحكمه.

إن مصطلح التجديد له عدة تعريفات لغوية واصطلاحية سنحاول إعطاء أهم تعريف لغوي واصطلاحى له ونوضح علاقته بالاجتهاد وحكمه. نبين كل هذا في المطلب الذي هو على شكل فروع.

الفرع الأول: مفهوم التجديد لغة واصطلاحاً .

التجديد لغة: هو من جَدَّ: والجيم والبدال أصول ثلاثة: الأول العظمة والثاني الحظ والثالث القطع.⁽¹⁾

كما في معجم مقاييس اللغة أن الأصل الأول يقصد به العظمة فقال الله عز وجل ثناؤه إخباراً عن قال:

﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾⁽²⁾.

1/أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة . عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، مصر . (د.ط/1499هـ 1979م)(ج1/ص407،406).بتصرف.

2/الجن .03.

ويقال جد الرجل في عيني أي أعظم قال انس بن مالك " كان الرجل إذا قرأ سورة البقرة وآل عمران جد فينا " أي عظم في صدورنا.

والثاني هو الغنى والحظ قال الرسول صلى الله عليه وسلم في دعائه " لا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ " يريد لا ينفَعُ ذا الغنى منك غناه وإنما العمل بطاعتك ينفعه.

والثالث: يقال جدت الشيء جدا وهو مجدد أي مقطوع⁽¹⁾

كما عرفه "أبو البقاء" في كتابه الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية بأنه "من الجَدِّ في الأمر أي الاجتهاد وهو مصدر والاسم بالكسر ومنه فلان محسنٌ جداً: أي نهاية ومبالغة."⁽²⁾

وعرفه "ابن منظور" بأنه: الجديد: "ما لا عهد لك به ولذلك وصف الموت بالجديد"⁽³⁾

أما معنى التجديد اصطلاحاً:

إن التجديد من المصطلحات التي لاقت اهتماماً في القديم والحديث فاجتهد في هذا المصطلح العلماء من أجل إعطائه صيغة واضحة ليفهم من خلالها.

عرفه "المنائوي" بأنه: "بيان السنة من البدعة وإكثار العلم ونصرة أهله وكسر أهل البدعة".

وعرفه "القلعجي" في كتاب الفيض القدير وشرح الجامع الصغير للمنائوي بأنه:

"إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاه.

وقد عرفه "عمر عبيد" حسنة بأنه:

" الفهم الجديد التويم للنص فهما يهدي المسلم لمعالجة مشكلات وقضايا واقعة في كل عصر يعيشه معالجة نابغة من هدي الوحي " ⁴

1/ لأبو الحسين احمد فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة .مرجع السابق (ص407).

2أبو البقاء أيوب موسي الحسيني الكفوي الكليات معجم في مصطلحات والفروق اللغوية . عدنان درويش ومحمد المصري .دار الرسالة . بيروت . لبنان . (ط2/سن1419 هـ .1998م) (ص356.335).بتصرف.

3/ابن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب دار صادر ،بيروت (د . ط/دسن)(ج3ص112).بتصرف.

4 / لعمر عبيد حسنة ، الإجتهد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية ، المكتبة الإسلامية _ بيروت ، ط 01/

سنة 1988 م) ص 20 بتصرف

ولقد قام الدكتور "عدنان محمد أمانة" بتعريفه بأنه:

" إحياء وبعث ما اندرس وتخليصه من البدع والمحدثات وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها¹.

وهذا تعريف شامل في رأينا والله أعلم .

ومن كل هذا نستخلص أن مصطلح التجديد جاء بعدة معانٍ:

جاء يدرس الكتاب والسنة والعمل بمقتضاها.

جاء لبيان البدعة من السنة.

جاء لنصرة العلم وسد باب البدعة .

جاء بمعنى الإحياء والبعث .

جاء بمعنى الفهم القويم للنص .

وفي الأخير جاء من أجل حل ومعالجة المستجدات ومشاكل الواقع في كل زمان ومكان.

الفرع الثاني: علاقة الاجتهاد بالتجديد.

العلاقة بين التجديد والاجتهاد:

إن مصطلح التجديد باب واسع ومتغير الوقائع والمستجدات، ولا بد من الإجتهد فيه ومنه

يظهر لنا أن التجديد والإجتهد بينهما علاقة. فما هي هذه العلاقة؟

من أجل أن نعرف العلاقة بين التجديد والإجتهد لابد لنا من تعريف كل واحد منهما.

سبق في المبحث الأول تعريف الإجتهد بأنه: بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم

شرعي عملي من دليل تفصيلي⁽²⁾

1 /عدنان محمد أمانة ، رسالة دكتوراه التجديد في الفكر الإسلامي . د، نايف معروف تقديرا "ممتاز" كلية الإمام الأوزاعي بيروت دار ابن جوزيه ، يوم الثلاثاء من 10 شعبان 1422 هـ ، 30 تشرين الأول 2001 م (ص 19 ، بتصريف

2/عبد الكريم بن على بن محمد النملة ،الجامع المسائل أصول الفقه .مكتبة الرشيد المملكة العربية

السعودية (ط1/سن1420هـ2000م)(ص398)بتصرف .

أما التجديد فهو: "إحياء وبعث ما اندرس من الإسلام وتخليصه من البدع والمحدثات وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها". كما سبق وعرفه الدكتور عدنان أمامة .

وقال الدكتور "أمامة" بأن الاجتهاد جزء من التجديد وأنه معنى من معاني التجديد المتعددة وقال إن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص إذ كل مجدّد مجتهد وليس كل مجتهد مجدداً، وقال إن ميدان التجديد واسع وقد يشمل كل ما اندرج تحت اسم الدين والعقيدة والفقہ والتفسير والعبادة والأخلاق وغيرها. وهذا بإحياء معالمها وكذلك بتصحيح ما يطرأ عليها من انحراف أما الاجتهاد فقد قال أن ميدانه هو الأحكام العملية التي في باب الفقه فقط. (1)

الفرع الثالث: مشروعية التجديد:

سنتناول في هذا الفرع أدلة التجديد الفقهي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. إن الباحث أنس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود: ذكر في رسالته التي بعنوان التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد أدلة التجديد من القرآن ومن السنة النبوية الشريفة .

دلالات القرآن الكريم على معنى التجديد:

يقول إن الناظر في كتاب الله يجد أن لفظة التجديد لم تذكر في القرآن الكريم ولكن وردت مشتقاتها. قال تعالى: ﴿ أَفَعَيَّبْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ (١٥) (2)

وأيضا قوله تعالى:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١١٠) (3)

1/عدنان محمد أمامة .التجديد في الفكر الإسلامي ،مرجع سابق (ص42)بتصرف .

2 /سورة ق 15.

3/سورة آل عمران 110.

ففي هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى أهم معلم من معالم التجديد ويبين أن الأمة الإسلامية مأمورة بالمحافظة عليه ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون تهاون كما قال "أنس بن محمد جمال" في رسالته.

وأيضا في قوله تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ إِنَّهُمُ الْخَيْرُ﴾ (١٠٤) (1)

ففي هذه الآية الكريمة حث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، وقد أوضح القرآن الكريم وظيفة المجدد بوصفه مصلحاً قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (١٧٠) (2).

مشروعية التجديد من السنة النبوية الشريفة:

وردت عدة أحاديث في السنة النبوية الشريفة على التجديد لكن في بحثنا هذا سنحاول ذكر أكثر حديث له دلالة مباشرة بالتجديد (3):

1/ آل عمران 104.

2/ سورة الأعراف 170.

3/ أنس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود، رسالة ماجستير في العقيدة والمذاهب. بعنوان التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد. ١. د. د. يحيى ابن علي ابن يحيى الدجني منح درجة ماجستير. كلية أصول الدين قسم العقيدة الإسلامية. غزة. يوم الاثنين رمضان 1443 هـ الموافق 2013.7.15 (ص 35. 36 بتصرف. ينظر محمد الأمين بن محمد المختار الحنكي الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن دار الفكر. بيروت. (د. ط/سنة 1995م) (ج7/ص 53). بتصرف.

يقول "مفرج بن سليمان عبد الله ألوسي" إن تجديد الفكر الإسلامي يستند إلى أصل إسلامي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها" (1)

وبهذا نرى أن الله سبحانه وتعالى يبعث من يجدد لنا في الدين الإسلامي، وهذا دليل على مشروعية التجديد من السنة، وأن التجديد يكون بمسايرة المستجدات في كل زمان ومكان ويعمل على ديمومة هذا الدين الشريف .

وقد قال "مفرج بن سليمان بن عبد الله ألوسي": إن من صور التجديد المشروع وأنواعه، الاجتهاد الفقهي الذي هو: استقراغ الفقيه جهده وطاقته في النظر وإعمال العقل لاستنباط الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية

وقال إن الاجتهاد هو تجديد في الجانب العلمي من حياة الإنسان، أما التجديد عامة فيشمل الجانب الفكري والجانب الروحي من حياة الإنسان والتي جاء بها الإسلام

المتتمثلة في:

- العلم
- الإيمان
- العقل

وهذا الحديث يدل على مشروعية التجديد كما ورد في السنة النبوية الشريفة (2).

1/ رواه أبو داود في سسه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمد محي الدين عبد الحميد دار التراث العربي_بيروت (د،ط/د،سن) كتاب الملامح باب ما يذكر في القرن المائة رقم حديث (4291) ج4ص109)بتصرف.

2/-ينظر لمحمد بن علي الشوكاني ن إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ت:سامي الأثري مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة (ط1/سنة 1356هـ _1937 م) ص 1025، 1027)بتصرف.

المطلب الثاني: طرائق التجديد الفقهي ومعالمه وأهميته:

إن مشروع التجديد الفقهي هو من أكثر المشاريع التي شغل بها الجدد أنفسهم لهذا، وضعوا لها عدة طرائق وقيدها بمعالم لما لها من أهمية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نوضح تلك الطرائق والمعالم مع تبين أهمية التجديد الفقهي .

الفرع الأول: طرائق التجديد الفقهي.

إن طرائق التجديد تعددت في السبيل الذي يحقق العلم والمعرفة والمحافظة على الدين، لهذا عمل المجددون على وضع طرائق التجديد الفقهي والتي جاءت في عدة صور والتي سنبينها لكم وهي كالآتي:

الطريقة العدوانية.

الطريقة التقريبية.

الطريقة المعتدلة.

يقول الدكتور "محمد الحسانين حسن حسانين": إن هذه الصور التي قمت بذكرها أشار إليها الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه تجديد الفقه الإسلامي.

سنحاول معرفة المقصود من كل طريقك الطريقة العدوانية: وهي التي تتمثل في الابتعاد عن الدين الإسلامي ومعاداته وهي طريقة مدرسة الحداثة. الطريقة التقريبية: وهي التي تقوم على تقريب الفقه من القانون الوضعي باعتبار القانون أصلاً والفقه فرعاً¹.

¹ / - محمد حسانين حسن حسانين . بحث مقدم حول تجديد الدين مفهومه وضوابطه وأثاره . كلية المعلمين مكة المكرمة (ط1/سن 1428هـ/2007م) (ص394،393) بالتصرف يظر وهبة الزحيلي تجديد الفقه الإسلامي دار الفكر المعاصر بيروت . (ط2/سن 1422هـ) (ص214،210). بتصرف.

الطريقة المعتدلة: وهي التي تقوم على المحافظة على ثوابت الشريعة فلا تصادر النص، وإنما تتعمق في فهمه، وإدراك مراميه وتتوسع في تفسيره ليشمل القديم والجديد معا.

كما بين الدكتور محمد حسانين أن الطريقة المعتدلة تحتاج إلى: حماية ورقابة صارمة لأن كل داع يكتب في تجديد الفقه يدعي أنه معتدل ووسطي، ومن يرفض ما يقوله ليس متطرفا أو كاهنا أو جاهلا، كما قال إن المصالح المرسله وهي من وسائل التجديد المعتدل من الممكن أن تتحول مع الطريقة العبثية إلى أداة لهدم الفقه من القواعد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: معالم التجديد الفقهي .

إن التجديد الذي يحتاج إليه الفقه الإسلامي في هذا العصر الذي أصبح طابعه التغير الواسع السريع، أصبحت له طرائق، وهي التي ذكرناها وكذلك له معالم كما سنبينها والتي هي أربعة إذا وجدت يكون التجديد شرعيا وهي كالأتي:

1_ الحفاظ على نصوص الدين الأصلية الصحيحة.

2_ إبراز منهج السلف في الاستدلال وفهم النصوص .

3_ الاجتهاد في الأمور المستجدة .

4_ تصحيح الانحرافات العقديّة والفكرية والبدع العلمية والسلوكية.

لقد ذكر الدكتور عبد الرحمان السديس من خلال دراسته الأصولية المعاصرة هذه المعالم للتجديد الشرعي وأعطى كل واحدة منها مقصودها المناسب كما سنبين:

أولا: الحفاظ على نصوص الدين الأصلية الصحيحة: فقد قال "أنه لإبقاء الدين دون حفظ نصوصه، وما حرفت الأديان السابقة على الإسلام وانحرفت أصولها، إلا بسبب ضياع نصوصها وتقصير أتباعها عن حفظها . ولقد توج القرآن الكريم بنور حفظه بدليل قوله تعالى:

1/- محمد حسانين حسن حسانين .بحث مقدم حول تجديد الدين مفهومه وضوابطه وأثاره مرجع سابق (ص3393 94).بتصرف.

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٩) . (1)

وحفظ القرآن الكريم يستلزم حفظ السنة لأنها جاءت شارح ومبين للقرآن ومفسر له بدليل قوله تعالى:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤٤) (2)

ومن خلال هذا يبين الله سبحانه وتعالى أن النصوص الدينية أصلية محفوظة لمن يكون أهل الإسلام الذين يفرقون بين الصحيح والسقيم والمعوج والقويم . (3)

ثانيا: إبراز منهج السلف والاستدلال وفهم النصوص:

يقول دكتور "عبد الرحمان السديس" إن من يتلقى معاني القرآن والسنة النبوية من عايش التنزيل وفهم مراميه وهم السلف رحمهم الله وهنا يتحتم فهم القرآن الكريم والسنة بفهمهم وتلقي معاني النصوص منهم دون غيرهم من عامة الناس وبهذا فإن إحياء منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان في النظر والاستدلال وفهم النصوص هو من أهم معالم تجديد الدين.

ثالثا: الاجتهاد في الأمور المستجدة:

هو يعد من أرز معالم التجديد الشرعي حيث هو ثمرة لما قبله، فالاجتهاد ضروري لأن الوقائع في الوجود لا تتحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المختصرة. لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوصا على حكمها ولا يوجد لأوليين فيها اجتهاد شرعي وعند ذلك يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ثم قال " إنه لا بد من الاجتهاد في كل زمان لأن الوقائع لا تختص بزمان دون زمان". (4)

1/ الحجر الآية 9.

2/ النحل الآية 44.

3/ عبد الرحمان السديس دراسة حول التجديد في أصول الفقه (د.ط/د.سن) (ص14.13) يتصرف .

4/ أبي إسحاق الشاطبي .الموافقات في أصول الشريعة .محمد عبد الله دراز .الرحمانية .بمصر .(د.

ط/دسن) (ج4ص104).

أي إن الاجتهاد جاء مواكباً لكل زمان ومكان، فأينما كانت الواقعة المستجدة فإن المجتهد يقوم بمعالجتها وإعطاء حكم شرعي من أجل الحفاظ على أحكام الدين وإن لم يفعل يعد آثم .

رابعاً: تصحيح الانحرافات العقدية والفكرية والبدع العلمية والسلوكية:

إن الانحرافات في واقع الناس تتمثل في أمرين عظيمين وهما فتنتان:

فتنة المشبهوات: وهي اعتقادات وتصورات عن الدين خلاف الحق.

فتنة الشهوات: وفيها يكون الانحراف في السلوك والعقل .

وقال صاحب الدراسة إن لكل منهما ميدان للتجديد له رجاله وأئمة الذين يجاهدون في سبيل

تحقيق النموذج الإسلامي الأمثل الغائب عن واقع المسلمين المعاصر⁽¹⁾

وبهذا يعد أهم معالم التجديد الشرعي خاصة في وقتنا المعاصر وذلك بكشف المناهج

والاتجاهات والدعوات المخالفة للإسلام وإبانة انحرافها عن الصراط المستقيم⁽²⁾.

الفرع الثالث: أهمية التجديد الفقهي.

أهمية التجديد الفقهي:

تكمن أهمية التجديد في كونه مواكباً للتغير الذي يفرضه الزمن، فقد دلت على الحاجة إلى

التجديد الكثير من الأحاديث منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول "أنس محمد جمال أبو الهنود" إن أهمية التجديد تكمن:

في إن التجديد في مآثر الأمم ومفاخرها العلمية والحضارية سبيل بعث الحيوية في وجودها.

ويقول إن في تتبع أهمية التجديد إحدى أهم الخصائص في كونه ديناً كاملاً تاماً، قد شرف

الله عزو جل به هذه الأمة بدليل قوله تعالى :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽¹⁾ .

1/المرجع نفسه (ص15.14)بتصرف

2/عبد الرحمان السديس دراسة حول التجديد في أصول الفقه(ص15).بتصرف ..

كما أشار إلى أن شرائع الأنبياء السابقين على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ينسخ منها المتقدمون على المتأخرين وكان النبي لاحقاً يجدد ما انطمس من معالم الدين (2).

كما قال: كان لتصويب تصرفات البشر وتقويم ما اعوج في حياتهم يتم عبر وحي السماء فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم شاء الله أن يختم به الأنبياء ويختم به شريعة الشرائع. بدليل قوله تعالى:

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ ﴿٤٠﴾³

وقد لخص د. محمد حسنين حسن في بحثه أهمية التجديد في عدة عناصر سنحاول عرضها في بحثنا وهي كالآتي:

أولاً: في إحياء الدين حتى يتلخص الدين مما علق به عبر الأيام والأعوام وحتى يكون كما في بدايته واضحاً في عقيدته مستقيماً في عبادته مهيمناً بأخلاقه حاكماً بشريعته.

ثانياً: مواجهة التحريف بشتى صورته لأن التجديد في الدين بشتى مجالاته أمر حيوي لحفظ الدين وصيانته وضروري لنموه واستمراره عبر الزمن .

ثالثاً: تفعيل دور المنهج الرباني في قيادة العالم حتى تستطيع الأمة الإسلامية القيام بالدور الإصلاحي في ضوء دستورنا المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهذا الدستور هو القادر على استنقاذ هذه البشرية من ظلمات الضلالة إلى نور الهدى وتوحيد رب العالمين.

1/المائدة . الآية3.

2/انس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود رسالة ماجستير في العقيدة والمذاهب بعنوان التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد و إشراف يحيى بن على يحيى الدجني .منح درجة ماجستير كلية أصول الدين قسم العقيدة الإسلامية غزة . (يوم الاثنين رمضان ن 1443هـ الموافق 2013.7.15) (ص30) بتصرف .ينظر الحسن العلمي التجديد الفكر الإسلامي مكتبة التراث الإسلامي . ط1/سن 2003 م) (183ص).

3 / الأحزاب ، الآية 40

رابعاً: الاجتهاد الشرعي لما يستجد من قضايا، أي أنه مواكب لكل الأزمنة ومعالج لمشاكلها ويعطي الحلول لها.

خامساً: التصدي للافتراءات المنظمة الموجهة لهذا الدين الحنيف وحفظه¹.

المطلب الثالث: شروط التجديد وضوابطه.

إن حقيقة التعرف على من هو المجدد هو أمر عميق له باب واسع فقد اختلف الكثير في التجديد ومن هو المجدد، لهذا لزم أن تكون له ضوابط ولا بد من شروط لمعرفة حتى لا يطلق على أي أحد مجدداً من غير أساس ينضبط به وبهذا سنبين شروط المجدد وضوابطه.

الفرع الأول: شروط المجدد.


شروط التجديد: يقول دكتور محمد حسانين حسن حسانين إن حديث المجدد الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نستطيع من خلاله أن نحدد الشروط والصفات التي يتميز بها المجدد لهذا الدين الحنيف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله يبعث على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها "².

1/ محمد حسانين حسن حسانين .بحث مقدم حول تجديد الدين مفهومه وضوابطه وأثاره كلية المعلمين مكة المكرمة (ط1/سن 1428هـ/2007م)(ص 5 إلى 9)بتصرف .

1/رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (محمد محي الدين عبد الحميد دار التراث العربي بيروت .د. ط/ د. سن .كتاب الملامح باب ما يذكر في قرن المئة رقم الحديث 4250 ج4 ص109).

و من خلال الحديث استنبط أهم الشروط التي هي أساس للمجدد وهي كالآتي:



ويقصد بالشرط الأول: والذي هو ربانية المغرس، قال الدكتور محمد حسنين حسن حسنين بأن الذي يبعث المجدد هو الله عز وجل، وأن المجدد من الغرس الذي يغرسه الله في دينه بدليل من السنة النبوية الشريفة وهو ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن "ابن عنية الخولاني" يقول: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يزال الله يغرس في هذا الدين بغرس يستعملهم في طاعته".¹

وبهذا نقول إن المجدد هو من اصطفاه الله رب العالمين وغرس في قلبه روح التجديد والصدق والأمانة، وهو من الغرس الذي يغرسه الله سبحانه وتعالى لنصرة شريعته العظيمة . ويقصد ببلوغ مرتبة الاجتهاد: فيقصد بها على المجدد أن يكون بلغ مرتبة الاجتهاد فالمجتهد لابد أن يكون عالما مالكا لأدوات الاجتهاد. حيث تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي سبق وذكرنا في المبحث الأول²

1/خرجه ابن حبان في صحيحة شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط2سن1414 هـ كتاب البر والإحسان ص 426 حديث صحيح .
2/المبحث الحالي (ص13.12).

وأيضاً قد قال صاحب الرسالة محمد حسانين حسن حسانين أنه يقصد ببلوغ مرتبة الاجتهاد في الدين أن يفهم المجدد كليات الدين " يبين اتجاه الأوضاع المدنية والرقى العمراني في عصره ويرسم طريقاً لإدخال التغيير والتعديل على صورة التمدن القديمة المتوارثة، ليضمن للشريعة سلامة روحها وتحقيق مقاصدها ويمكن الإسلام من الإمامة العالمية في الرقى المدني الصحيح¹ .

كما قال إن مجدد الدين لابد أن يكون عالماً بالغا مرتبة الإجتهد فلا يتصدى للتجديد من لا علاقة له بمعرفة العلوم الدينية لأن هناك قاعدة تقول " فاقده الشيء لا يعطيه " .

الشرط الثالث : الانتماء لأهل السنة أو الجماعة:

السنة يقصد بها " أن يكون من أهل السنة أو الجماعة " وهذا شرط للمجدد حيث إن وظيفة المجدد هي أن يبين السنة من البدعة ويكثر العلم بنصرة أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم² وقال "المنأوي": "يجدد لها دينها". أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدع ويذلهم³

قال حيث لا يمكن أن ترد فرقة ضالة من أهل السنة والجماعة وقال إن الشيعة وأهل البدع باختلاف أصنافهم لا يمكن عدهم من المجددين لأن علماء الشيعة وإن وصلوا مرتبة الإجتهد وبلغوا أقصى مراتبه من أنواع العلوم، واشتهروا غاية الاشتهار، إلا أنهم لا يستهلون المجددية. كما قال في نص حديثه إن صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل لا تجديد الدين وإحياء ما درس من العمل بالكتاب والسنة⁴ .

1/أبو علاء المدودي، موجز تجديد الدين وإحيائه واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم مؤسسة الرسالة بيروت. (ط5/سن 1402 هـ) (ص47). ينظر نفس مرجع "ص38". بتصرف.

2/محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب. عون المعبود شرح سنن أبي داود. دار الكتب العلمية بيروت (ط2/سن 1415 هـ) (ج11/ص260). بتصرف.

3/محمد الروف المنأوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير. مكتبة التجارية القاهرة (ط2/سن 1356 هـ. 1938م) (ج10/ص281-282).

4 /محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب. مرجع سابق، ص264.

وبالنسبة للشرط الرابع يقصد بالتأثير العلمي:

يقول الدكتور محمد حسانين حسن إن وعد الخلاف والحكام المجددين يؤكد على أن نزع العلمي الواضح في اعتبار المجدد ولذلك قد يعد من المجددين الخلفاء أو الملوك كما حدث مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد عدَّ المجدد الأول على رأس المائة الأولى وبعد ذلك عدَّ الخلفاء والعلماء كمجددين كآتي :

هارون الرشيد "ت193هـ" مع الإمام الشافعي في المائة الثانية.

المقتدر بالله "ت320هـ" مع ابن السريج الأثري في المائة الثالثة.

القادر بالله "ت422هـ" مع ابن حامد الإسفراييني.

المستظهر بالله "ت512هـ" مع الغزالي .

وفي هذا تأكيد على التأثير العلمي في تجديد الدين، فالخلفاء في عامة أمرهم يكون مجال تجديدهم في الجانب العلمي :

إصلاح الحكم.

رعاية أحوال الناس.

بث العدل.

التناصف الذي تقام به قوانين الشرع.¹

وقال إن المجددين العلميين من العلماء حيث يقومون بمحاربة كل مظاهر الانحراف ويسدون بها بعرض حقائق الشريعة، وقوفا على رسالة الحق الإسلامي ويظهرون للمسلمين سوءها مع مواجهة - في جهاد دعوة - أنصار الباطل ومؤيديه حتى تتعالى وتعلو كلمة الله الحق وهي العليا.²

1/ ينظر الخولي أمين المجددون في الإسلام الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة (د.ط/سن2000م، ج1/ص17).

2/ محمد حسانين محمد حسانين .بحث مقدم حول تجديد مفهومه وضوابطه وأثاره كلية المعلمين مكة المكرمة (ط1/سن1428هـ1007م)(ص4645)بتصرف .

الشرط الخامس انقضاء المائة:

"من خلال الحديث إن المقصود بالمائة المشار إليها أنه لن تمر مائة عام كاملة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون قبل تمام المائة قد بعث الله عزو جل ذلك العالم الرباني المجتهد المجدد الذي ينشر السنة ويكسر البدعة، وقال إن البعث على رأس القرن لا يقتضي الوفاة إنما يقتضي النبوة.

الفرع الثاني: ضوابط التجديد .

يعد التجديد مواكبا لكل زمان ومكان وأصبح له شأن عند أهل العلم ومحل بحثهم واكتشافهم واكتسابهم، فكثير الاختلاف ووجب وضع حدود وأسس. فمن أوجب الواجبات لدراسة تجديد الدين أن نحدد الضوابط والأسس التي من شأنها أن تحمي الدين من عبث العابثين وتلبسهم جوهره التجديد في ظلال هدم الدين ونشر البدع.

ومن أجل توفير سلامة المجددين قيدهم بمجموعة من الضوابط فعلى أساسها ينطلق المجدد ويرقى في مراتب الاجتهاد والتجديد ملتزما بها. فحفظ الله به الدين ومن هذه الضوابط ما يلي:

أن يصدر التجديد عن أهله.

احترام فقه الأمة المتوارث.

رعاية الضروريات وعدم الإفراط في المراعاة الناس وعاداتهم. وهذه هي جملة الضوابط الأساسية التي ينبغي على المجدد أن يلتزم بها حتى يتحقق الغرض المنشود من التجديد الذي يضع الحلول المناسبة للوقائع والمستجدات ويثبت للشريعة مرونتها وصلاحياتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

سنوضح ونقوم بشرح تلك العناصر على حسب ما ورد في هذه المجلة والرجوع إلى المراجع التي بحث فيها الدكتور محفوظ بن صغير في دراسته بعنوان التجديد المعاصر للفكر الديني

منطلقاته وضوابطه:

الضابط الأول: أن يصدر التجديد عن أهله حيث تعد الأهلية من أهم الأمور التي لا بد أن يتميز بها المجدد، ويقصد بهذا الضابط أن " هؤلاء العلماء والنظر والكفاءة العلمية الصلاح

ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاجتهد والتجديد لأن الإجتهد إنما هو استقراغ للوسع في تتبع الأدلة وإدراكها والبحث عن مظانها وبيان منزلتها والموازنة بينهما إذا تعارضت بالاستفادة مما وضعه أهل الأصول من قواعد التعارض والترجيح.

ولهذا نقول إن المجدد لابد أن يكون متحلياً بالشروط والمؤهلات اللازمة وبهذا يحصل الاجتهد ويبلغ المجتهد مرتبته حسب ما قام به.

الضابط الثاني: أن يقع التجديد في مجاله:

يرى محفوظ بن صغير أن يكون مجال الإجتهد الذي هو جزء من التجديد فيما لا نص فيه أوفي نص نفسه إذا كان ظني الثبوت، وبهذا قد تبين أنه في حكم ثبت بدلالة القرآن مثل فرضية الصيام على الأمة أو تحريم الخمر فما ورد فيه نص قاطع من القرآن لا يصح فيه الاجتهد، وأيضاً ما ورد في السنة النبوية اليقينية التي أجمعت عليها الأمة وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة فلا اجتهد في المقدرات الشرعية والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة¹.

ولقد قال "محفوظ بن صغير الشيخ أن القرضاوي" يقول: "إن مقتضى هذا الانسياق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل النصوص إلى متشابهات وقطعيات الأحكام إلى ظنيات قابلة للأخذ والرد والإرخاء والشد، فإن الأصل في هذه المحكمات أن ترد إليها المتشابهات، وفي القطعيات أن ترجع إليها المحتملات فتكون هذه في الحكم عند التنازع لم يعد ثمة مرجع يعول عليه ولا معيار يحتكم إليه.

الضابط الثالث: احترام فقه الأمة المتوارث :

قال صاحب الفرضية إن الثروة الفقهية بقواعدها العامة والجزئية وفروعها الواقعية مصدر أساسيات تلجأ إليها الأمة على مر العصور لاستجلاء حكم كل ما هو طارئ أو نازل، ورغم ما أفرزته الثروة التقنية الحديثة التي بلغت ذروتها في التقدم العلمي بمختلف توجهاته مع ذلك

¹/محفوظ بن صغير بالتجديد المعاصر للفكر الديني منطلقاته وضوابطه .مجلة البحوث والدارسات كلية

الحقوق جامعة المسيلة الجزائر . (عدد 10 سن 7 صيف 2010) (ص 49 52) بتصرف .

فبعض الفقهاء قد بلغوا في الافتراض الفقهي أموراً لم يصل إليها التطور العلمي الحديث إلا في وقت متأخر، وقال إن احترام هذا العلم يكمن في البحث فيه والاعتناء به عن طريق تبسيطه وتنقيحه وتحقيقه وتخريجه في ثوبه الجديد وفق ملاءمته لتحقيق الغرض من إيجاد الأحكام لكثير من القضايا المعاصرة، كما أن التجديد يكون مقتصرًا على الأمور التي يتناولها الأقدمون، أو تناولها على حال معين، وقال أيضاً إن ليس الأمة والتي اجتهد فيها الأئمة والأعلام ولم يتغير حالها فإن ذلك أمر خطير من شأنه أن يغير مفاهيم ثابتة لدى الأمة وأن يزعزع الثقة باجتهد الأئمة الذين هم القادة الموثوقون للأمة¹.

ولقد قال "الشيخ القرضاوي": "أن نجعل كل همنا مقاومة كل جديد وان كان نافعا، ولا مطاردة كل غريب وان كان صالحا وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب وان نميز بين ما يلزم فيه الثبات والشد، وتقبل فيه المرونة والتطور"².

الضابط الرابع: اعتبار المصلحة وعدم الغلو فيها:

ويقصد بهذا الضابط "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد: وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالحها وحكم كلها فكل مسألة خرجت عن عدل إلى الجور عن الرحمة إلى ضدها. وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى البعث فليست الشريعة وإن أدخلت فيها بتأويل فالشريعة عدل الله بين خلقه ورحمته بين عباده وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أثم دلالة وأصدقها³.
وقد نص العلماء على أن شروط العمل بالمصلحة لا تعارض نصوصاً محكمة أو قاعدة قطعية وان يكون ملائمة لمقاصد الشريعة وان يكون في الأخذ بها رفع للحرج كما قال ان قد

1/ينظر محمد أمين ولد سالم بن شيخ الإجتهد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار نفس مرجع (سابق ص8483).

2/ينظر يوسف القرضاوي، الإجتهد في الشريعة الإسلامية مرجع سابق ص(181).

3/ينظر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي _ المملكة العربية السعودية (ط01_ سن 1423هـ)(ج4ص337)بتصرف.

ظهر عبر مرور العصور اتجاه غالي في استعمال المصلحة حتى قدمها على النصوص والقواعد القطعية، وظل هذا الاتجاه قليلا ونادرا حتى نما واستقل في هذا العصر بدعوى التطور وما تتطلبه مقتضيات العصر فقدموا ما يظنونونه مصلحة على محكمات النصوص وهذا من مزالق الإجتهد المعاصر¹

الضابط الخامس: رعاية الضرورات وعدم الإفراط في التيسير: قال محفوظ بن صغير إن الحق أن دين الله يسر، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحاء ولكن ذلك لا يعني أن الشريعة ليس فيها مشقة وتعب وإلا لما سميت بتكاليف ولما سمي المطالب بها مكلفاً، لأن التكليف إنما يكون فيما فيه مشقة ملازمة له ولكن المراد يسر الشريعة، إن تكاليفها دائماً مناطة بقدرة المكلف وطاقته فلا تكون متجزئة، وإنما تكون في إطار النصوص الأخرى الناطقة بوجود ابتلاء في كثير من التكاليف الشرعية، متوازنا عن تكاليف الشريعة فلا يبالغ في وصفها باليسر الذي للمعنى كل ما فيه مشقة .

كما أنه قد قال أن كثيرا من العلماء وضعوا قواعد خاصة دالة على التيسير ومن أشهر هذه القواعد ما يلي:

المشقة تجلب التيسير .

الضرورات تبيح المحظورات.

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

الضابط السادس: مراعاة أعراف الناس وعاداتهم.

هناك الكثير من الأحكام الشرعية التي لها علاقة وثيقة بالعرف ولذلك وضع الفقهاء قاعدة "العادة محكمة" إحدى القواعد الخمسة التي يدور حولها الفقه الإسلامي كما قال ابن عابدين:

2/محمود بن صغير، التجديد المعاصر للفكر الديني منطلقاته وضوابطه ص 51 كتصرف .

فكثير من أحكام الزمان تختلف لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو يبقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالق قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على إثم نظام وأحسن أحكام.¹

الضابط السابع: تعليل الأحكام الشرعية . حيث تنقسم الأحكام إلى قسمين :

أحكام تعبدية معقولة المعنى	أحكام تعبدية غير معقولة المعنى
وهي التي يجوز للمجتهدون توسيع صورها والقياس عليها وبناء الأحكام على علها ومعانيها وهي الغالب على أحكام الشريعة في ضوء الشريعة الإسلامية ويكون ذلك من قبل المجتهدين والمجتهدون	وهذه لا مجال للتجديد والاجتهاد فيها. بل يجب فيها التسليم المطلق وتنفيذها بحرفيتها وإتقان. كالصلاة و الصيام فلا مجال للاجتهاد فيها.

وبهذا نقول إن كل ما يخص الأمور التعبدية المطلقة لله والتي ورد فيها نص أو إجماع لا يصح الاجتهاد فيها أما غيرها من الأمور فيصح الاجتهاد فيها.

1/محفوظ بن صغير ، التجديد المعاصر للفكر الديني منطلقا ته وضوابطه ص (51_52) بتصرف.

نتائج الفصل الأول:

لقد قمنا بللمة أهم النتائج التي جاءت في المبحث الأول والثاني وهي:

أن الاجتهد الفقهي المعاصر مصطلح مركب من ثلاثة ألفاظ: الاجتهد، الفقه، المعاصر.

أن الاجتهد ثلاثة أنواع: ما كان في دائرة النص الشرعي، وما كان انتقائيا، وما كان جماعيا.

إن المجتهد يعد فقيها ويلزم شروطا من أجل بلوغ مراتبه.

أنه يعالج القضايا غير المنصوص عليها في الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

إن حكم الاجتهد معتبر بالأحكام الشرعية فيكون واجبا كفائيا وواجب عينيا ومندوبا.

إن الاجتهد مشروع بالكتاب والسنة الشريفة سواء بتصريح مباشر أو بالإشارة.

إن للاجتهد دور لامع في نشر الدين الحنيف ومواكبة المستجدات.

إن مصطلح التجديد جاء بعدة معان: كدراسة الكتاب والسنة وجاء بمعنى الإحياء وجاء بمعنى نصره العلم وسد باب البدعة.

إن التجديد يعالج قضايا ومشاكل الواقع في كل زمان ومكان.

إن الاجتهد جزء من التجديد وهو من معانيه.

إن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص إذ ليس كل مجتهد مجددا ولكن كل مجدد مجتهد.

إن التجديد له طرائق ومعالم وضعت من أجل المحافظة عليه من الانفلات وفتح باب الفتن.

إن لفظة التجديد لم ترد في القرآن الكريم لكن ذكرت مشتقاتها، أما السنة فقد وردت بنص صريح.

إن التجديد مواكب لتغير الزمان الذي يفرضه وان من شروط المجدد ما ذكر حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم "إن الله بُعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها".

الفصل الثاني:

المعاملات المالية

المعاصرة وتطبيقات

الإجتهاد فيها

الفصل الثاني: المعاملات المالية المعاصرة وتطبيقات الاجتهاد فيها

تمهيد:

المبحث الأول: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الثاني: الاجتهاد الفقهي المعاصر ضمن المعاملات المالية

الاستصناع وعقد السلم نموذجاً

المبحث الأول: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

المطلب (01): مفهوم المعاملات المالية

المطلب (02): أنواع المعاملات المالية المعاصرة

المطلب (03): حكم المعاملات المالية المعاصر

تمهيد:

المعاملات المالية المعاصرة حديثة النشأة وذلك راجع إلى النوازل والقضايا والمسائل والمستجدات التي ظهرت في العصر الحديث و لم تكن معروفة من قبل، وقد طرحتها كلية الشريعة بالجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الثاني من عام 1995م. فالمعاملات المالية بالغة الأهمية لما تتضمنه وتشمله من موضوعات حديثة مهمة في العصر الحديث، كالحقوق المعنوية والخوات والنقود والأوراق المالية والتجارية وهي موضوعات لا يستغني مسلم عن معرفة أحكامها لأنها تغلغت في أوجه النشاط الاقتصادي المعاصر¹.

وبما أنها هي الأخيرة مبادلات تكون بين طرفين أو أكثر، لأن الناس في وقتنا الحاضر بحاجة ماسة إليها في حياتهم العملية اليومية، وذلك لكثرة متطلباتهم بسبب تغير الزمان والظروف التي يتعايش بها المجتمع.

ومن هذا المنطلق ، يكثر التساؤل عن: ماهية المعاملات؟ وعن أنواعها؟ وحكمها؟ وكيف يكون تطبيق الاجتهد فيها؟

هذا ما سنجيب عنه في المطالب التي تتدرج ضمن بحثنا هذا .

1/ الدكتور محمد عثمان شبير_المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي_دار النفائس (ط2_سن1427هـ_2007م) بتصريف .

المبحث الأول: ماهية المعاملات المالية المعاصرة:

المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية:

الفرع الأول: تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً:

المعاملات لغة:

جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعماله معاملة أو التعامل مع الغير⁽¹⁾.

المعاملات اصطلاحاً:

تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والإجارة ونحوها.⁽²⁾

حيث قال "ابن عابدين": المعاملات خمسة المعاوضات المالية، والمناكحات والمخاصمات، والأمانات والزكاة.

وفقاً لما سبق يمكننا القول أن التعريف المختار للمعاملات المالية بأنها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال وهي تشمل المعاوضات من بيع وإجارة والتبرعات من هبة ووقف ووصية، والاسقاطات كالإبراء من الدين والمشاركات والوثائق من رهن وكفالة وحوالة.⁽³⁾

1/ سعد الدين محمد الكبي - المعاملات المالية في ضوء الإسلام - المكتب الإسلامي - (ط1/1425هـ - 2002م) (د.ج/ص 16). بتصرف.

2/ أحمد الشرباصي - معجم الاقتصاد الإسلامي - دار الجيل - ب ط - 1401 - 1981م - (ص 430) بتصرف.

3/ محمد عثمان بشير - كتاب المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - ط6 - 1427هـ - 2007م - (ص 12) بتصرف.

الفرع الثاني: تعريف المال:

لغة: المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، فلا عجب أن يكون له في النظام الإسلامي قيمة كبيرة ومكان مرموق، وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها وسعادتها وعزها من علم وصحة وقوة واتساع عمران وسلطان لا سبيل إليه إلا بالمال.

وأخبر الله أنه أحد أمرين هما زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى:

﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾ (٤٥) (1)

أما العرب فعرفوا المال في اللغة بأنه: (هو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل بحيث ينفرد به عما سواه).

اصطلاحاً: عرف في القاموس المحيط: (المال ما ملكته من كل شيء).

وعرفه "ابن الأثير" (المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم) ومنه يأتي تعريف كلمة المالية على أنها:

المالية: من المول وهو المال.

والتعريف الأقرب والأحسن للمال وهو التعريف المختار هو أن المال ما يمكن حيازته واحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً (2)

وتعريف المعاصرة: قد سبق وذكرناه في الفصل الأول.

الفرع الثالث: المعاملات المالية المعاصرة كمركب:

من خلال ما سبق تحليله لمصطلح المعاملات المالية المعاصرة نستنتج أن المراد من مصطلح المعاملات المالية المعاصرة هو: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تعتبر موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف أو القضايا التي تحمل اسما جديدا أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة⁽¹⁾.

ونرى من خلال التعريف أن المعاملات ليست بالضرورة أن تكون جديدة قد تكون قديمة واستحدثت في الزمن المعاصر والله اعلم .

المطلب الثاني: أقسام وأنوع المعاملات المالية المعاصرة

• أقسام المعاملات:

بما أن المعاملات أحكام شرعية منظمة يتبادل ويتعامل الناس فيما بينهم في أموالهم ومنافعهم بواسطة عقود والتزامات، من هنا وعلى ذكر هذا يتضح لنا أن المعاملات المالية لديها جملة من الأقسام نذكرها في بحثنا هذا وهي كالآتي:

أولاً: عقود المعاوضات: وهي إما بيع وإما إجارة وإما جعالة.

1. البيع:

وعرف البيع بأنه: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على بذل مال بمال وكذلك يقال البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة.

للتأبيد غير ربا وقرض.⁽²⁾

1/سعد الدين محمد الكبي المعاملات المالية في ضوء الإسلام - مرجع سابق (ص 15،14).بتصرف.

2/علي بن عباس الحكمي- البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث

الحرمة والبطلان (د.ط/1410هـ1990م)(د.ج/ص 18).بتصرف.

كما عرف البيع بالمعنى الأعم: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة)، فقوله عقد معاوضة أي عقد محتوٍ على عوض من الجانبين البائع والمشتري، لأن كلا منهما يدفع عوضاً للآخر ويخرج بذلك كل عقد. غير منافع ولا متعة لذة)

وكذلك جاء بالمعنى الأخص: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة نو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه⁽¹⁾

2. الإجارة:

جاءت الإجارة في التعريف اللغوي على النحو التالي:

الإجارة مأخوذة من الأجر الذي هو الثواب والجزاء وهي مصدر أجر بالقصر يقال أجر إجارة ككتب كتابة.

ويقال أيضا: أجر إجارا.

أما في الشرع فعرفت بأنها: تملك منافع شيء، مباحة مدة معلومة بعوض.

فقوله "تمليك" جنس يشمل الإجارة وغيرها، وقوله " منافع " خرج به البيع والهبة والصدقة لأنه تملك ذات، يخرج بقوله (تمليك، منافع) كذلك عقد كل من القراض والمساقات والمغارسة. وقوله (مدة معلومة) خرجت به الجعالة، وقوله (بعوض) خرج به الإيماء بالمنفعة والعارية والاستخدام.

ومنه يشمل هذا التعريف ويتناول تملك منافع جميع الأشياء⁽²⁾

1/ أحمد إدريس عبده - فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مرجع سابق (ص38-39).

2/ أحمد إدريس عبده - المرجع السابق - (ص308-309) بتصرف

3. الجعالة:

ويقصد بها التزام شخص مؤهل للتعاقد بعوض يدفعه لآخر على عمل بالفراغ منه دون تحديد مدة لإتمامه، والجعل هو العوض المدفوع على الجعالة، كرصد مكافأة لمن يدل على هارب، أو لمن يحفظ القرآن أو يتوفق في النجاح ويسجل اختراعا...⁽¹⁾

ثانيا: عقود الإفراق:

وتحتوي هذه العقود على القرض والعارية .

1. القرض:

وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله حين الميسرة.

وعرف القرض لغة: هو كل ما تعطيه لتتقاضى.

يعرف شرعا بأنه ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو أخص من قوله (عقد مخصوص) أي بلفظه القرض ونحوه (يرد على دفع المال) بمنزلة الجنس(مثلي) خرج القيمي (لآخر ليرد مثله) خرج نحو وديعة وهبة (وصح القرض (في مثلي) هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك (لا في غيره) من القيمات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل.⁽²⁾

1/عبد الرحمان الغرياني- مدونة الفقه المالكي وأدلته- مؤسسة الريان، د. ط/د.س، ج3/

ص541، بتصرف.

2/الشهير ابن العابدين- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين - دار عالم

الكتب الرياضي- (د.ط/د.سن)(ج7/ص388)بتصرف .

2. العارية:

قال "الرافعي": قال في "الصحاح" العارية بالتجديد كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وهي مصدر يقال: أعار يعير إعارة. وقيل هي من عار يعير، أي جاء وذهب، فسميت عارية لتحويلها من يد إلى يد. (1)

ثالثاً: عقود التبرعات: وتشمل كل من الهدية والهبة والوقف وتطرقنا إلى توضيح مفهوم كل منها كالآتي:

1. الهبة:

تشمل الهدية والصدقة، لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة والهبة في أصلها الشرعي عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحيات تطورا. (2)

فالهبة والهدية أنواع من البر متقاربة يجمعها تملك عين بلا عوض فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية وإلا هبة.

2. الوقف:

قال "ابن عرفة": الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً.

وكذلك قال "ابن عبد السلام": إعطاء منافع على سبيل التأييد.

1/ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي - العزيز شرح الوجيز المعروف بشرح

الكبير - دار الكتب العلمية بيروت (ط1 - 1417هـ - 1997م) (ج5 - ص368) بتصرف.

2/ وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1401هـ 1985م، ج5/ ص05) بتصرف.

كما صرح "الباجي": ببقاء ملك المحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسه.(1)

رابعاً: عقود الائتمان: ويندرج ضمنها الوديعة وهنا لا بد من بيان مفهومها في بحثنا هذا وهي المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض(2).

معنى الوديعة في اللغة ما وضع عند غير مالكة ليحفظه يقال أودعته ما لا أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده. ويقال أيضاً أودعته بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عنده. أما المالكية فقالوا أن للوديعة تعريفان هما:

1- الوديعة بمعنى المصدر وهو الإيداع، ويلزم من تعريف الشيء المودع.

2-بمعنى الشيء المودع.(3)

أنواع المعاملات المالية:

بما أن المعاملات المالية علم يبحث وينظم التعامل بين الناس فإنها تقوم بدورها على توضيح أنواع المبادلات سواء كانت مبادلات ثمن بثمن أو ثمن معجلاً بمثمن مؤجلاً أو مثمن حالاً بثمن مؤجل، وبناءً على هذا المنطلق نذكر أنواع المعاملات المالية وهي على النحو الآتي:

- 1/أبي عبد الله محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - دار عالم الكتب، (د. ط/د.س) - (ج7/ص226) بتصرف
- 2/سعد الدين محمد الكبي - المعاملات المالية في ضوء الإسلام - المكتب الإسلامي - (ط1/1425هـ - 2002م) (د.ج/ص29) بتصرف.
- 3/عبد الرحمان الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - (ط2/د.س، ج3 - ص20-19) بتصرف .

اولا: بيع الملامسة.

وهو أن يكتفي عند البيع بلمس السلع، دون النظر إليها كأن تكون مغطاة، أو في مكان مظلم، ويقوم اللمس مكان المعاينة وفي هذا من الغرر ما فيه.⁽¹⁾

وقيل في تعريف آخر لبيع الملامسة هو أن يلمس الرجل ثوب الرجل ويكون ذلك بيع من غير نظر ولا تأمل.

ثانيا: بيع المناذة.

وهو أن ينبذ الرجل ثوبه أو سلعته إلى الرجل ويكون بذلك بيعا.⁽²⁾ وأيضا عرف بأنه عقد البيع من غير نقص، وتبادل السلع من غير رؤية أو معاينة سابقة.⁽³⁾

ثالثا: بيع النجش.

هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها ليغري المشتري ويكون ذلك بالاتفاق مع البائع.⁽⁴⁾

وقيل في تعريف آخر بأنه: أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشتريه وهو بيع مكروه.⁽⁵⁾

رابعا: بيع العربون.

يقال عربون وعربون وعربان وهو في اللغة أول الشيء.

1/ عبد الحفيظ فرغلي علي القرني - كتاب البيوع في الإسلام - دار الصحوة - القاهرة - (ط1/ 1987م - 1408هـ) (د.ج/ص 32). بتصرف.

2/ سعد الدين محمد الكبي - المعاملات المالية في ضوء الإسلام مرجع سابق - ص 24 بتصرف

3/ عبد الحفيظ فرغلي علي القرني - مرجع سابق - ص 32

4/ سعد الدين محمد الكبي - المعاملات المالية في ضوء الإسلام مرجع سابق - ص 25 بتصرف

5/ أحمد الشرباصي - مرجع سابق - ص 456 بتصرف

وقيل أيضا هو أن يدفع المشتري جزءا من الثمن مقدما على أنه إن البيع حسب من الثمن، وإن رجع المشتري وكره إتمام البيع لا يرجع إليه دفعه.⁽¹⁾

وذكر في تعريف آخر بيع العربون هو أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى البائع من ثمن البيع درهما، أو غيره مثلا من الثمن، وإن لم ينفذ يجعل هبة من المشتري للبائع.⁽²⁾

خامسا: بيعتين في بيعة.

وهي أن يقول نقدا بكذا ونسيئة بكذا⁽³⁾.

المطلب الثالث: حكم المعاملات المالية المعاصرة:

المعاملات المالية كما سبق ذكرها بأنها تبادل الأموال والمنافع بين الناس وهذا ما دعانا إلى البحث والتطلع عن حكم المعاملات المالية المعاصرة وهذه الأخيرة كغيرها من الأحكام تستمد حكمها من المصادر الشرعية وهي مرتبة على النحو التالي:

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية الصحيحة.

3. الإجماع.

4. القياس الصحيح.

ومنه فإن الأحكام الشرعية وأدلتها تطلب من المصادر الشرعية بترتيبها المذكور سابقا وذلك أننا دائما في دراسة قضية أو مسألة جديدة نلجأ إلى البحث عن حكمها وهذا ما يتطلب منا ترتيب المصادر، ويكون البحث عن حكمها من كتاب الله تعالى وبعده سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن لم نجد فيهما حكم المسألة انتقلنا إلى الإجماع، فإن لم نجد في هذا الأخير

1 /الصادق عبد الرحمان الغرياني- مدونة الفقه المالكي وأدلته - مؤسسة الريان (د.ط- د.س) (ج3/ص434)بتصرف .

2/وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- دار الفكر - دمشق(ط2/ 1405هـ 1985(ج4/ص448)بتصرف

3/ سعد الدين محمد الكبي المعاملات المالية في ضوء الإسلام - مرجع سابق ص25

نستدل بالقياس، ومن هنا فإننا سنتكلم في بحثنا هذا عن كل مصدر من تلك المصادر ممثلين لبعض المعاملات المالية التي استفادت من كل مصدر.

أولاً: أحكام المعاملات المالية المستمدة من القرآن الكريم:

1/ حل البيع وحرمة الربا: قال تعالى:

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢٧٥) (1)

2/ الإشهاد على البيع: قال تعالى:

﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٢٨٢) (2)

ومنه فقد بينت لنا هذه الآية استحباب الإشهاد على البيع.

3/ الرضا في البيع: قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾

(٢٩): (3)

ومن خلال هذه الآية اتضح لنا أن التراضي شرط في صحة العقود والمعاملات.

- إن البيع المكروه بغير حق باطل

4/ تحريم بيع الميتة ودم الخنزير: قال تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٣) (4)

وقد استفدنا من هذه الآية تحريم بيع الأصناف المذكورة في الآية ووجه الاستدلال فيها أن الله

إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه.

ثانياً: من أحكام المعاملات المالية المستمدة من السنة النبوية.

1. السنة القولية: خيار المجلس عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعاً أو يخير

1/البقرة- الآية 275.

2/البقرة- الآية 282.

3/النساء- الآية 29

4 /المائدة -الآية 3

أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرّق بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع⁽¹⁾.

من خلال هذا الحديث اتضح لنا أن خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع:

- أنها إذا تفرقا بأبدانها فقد لزم البيع.
- أنها إذا تخيرا في المجلس على إمضاء البيع لزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة⁽²⁾

2. السنة الفعلية: الرهن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد⁽³⁾.

بين لنا هذا الحديث جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم وجواز الرهن في الحضر.

3. السنة التقريرية: بيع السلف، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)⁽⁴⁾.

ومنه فقد اتضح لنا من هذا الحديث إقراره صلى الله عليه وسلم أهل المدينة على بيع السلف ويسمى أيضا السلم.

ثالثا: أحكام المعاملات المالية المستمدة من الإجماع.

من البيع الذي ثبت بالإجماع إجماع الصحابة على:

- 1/ رواه مسلم في صحيح مسلم { . باب ثبوت خيار المجلس . ج 3 . ص 1163 }.
- 2/ سعد الدين محمد - المعاملات المالية في ضوء الإسلام - المكتب الإسلامي - (ط 1/1425 هـ - 2002 م) (د . ج / ص 75-76) بتصرف .
- 3/ رواه مسلم في صحيح المسلم { بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ . ج 3 . ص 1226 }
- 4/ رواه البخاري في صحيح البخاري { باب السلم في وزن معلوم / رقم 2240 ج 3 ص 85 . }

1- بيع المعطاة فقد كانوا في أسواقهم وبيعتهم على ذلك، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه اشتراط الإيجاب والقبول.

2- إجماعهم على جواز إسلام الذهب والفضة في المكيلات المطعومة وقد بين هذا الأثر جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وجواز السلف في الحيوان.⁽¹⁾

خامسا: أحكام المعاملات المالية المستنبطة بالقياس.

1- تحريم البيع عند تضايق وقت المكتوبة قياسا على الجموع.

2- تحريم بيع المصحف للكافر، قياسا على المسافرة به إلى أرض العدو.

ومن خلال العرض السابق الذي ذكرناه وتم توضيحه من أحكام المعاملات المالية المستمدة من المصادر الشرعية الخمسة يمكننا حصر وتحديد حكم المعاملات المالية بإيجاز واضح والكلام هنا على حكم المعاملات المالية باعتبارين:

1- باعتبار الأصل.

2- باعتبار تعلقه بالمكلفين.

أولا: حكم المعاملات المالية باعتبار الأصل.

فهو جائز، أي مباح لقوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (٢٧٥).⁽²⁾

والحلال المباح فكان النبي صل الله عليه وسلم يباشر التعامل المالي بنفسه فيبيع ويشترى ويعقد عقودا مختلفة ومن ذلك الرهن، وهذا ما سبق ذكره وبيانه في بحثنا في السنة الفعلية.

ثانيا: حكم المعاملات المالية باعتبار تعلقه بالمكلفين.

1/سعد الدين محمد الكبي- المعاملات المالية في ضوء الإسلام -مرجع سابق-ص 80(و89) بتصرف

1./البقرة -آية 275

أما حكم المعاملات المالية باعتبار تعلقه بالمكلفين تنتظم وتندرج تحت الأحكام التكلفية الخمسة، فمنها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب وما هو محرم وما هو مكروه وما هو مباح كالأصل، ومنه نبين الأصناف الخمسة ممثلين لكل حكم صورة تندرج تحته.

1-الواجب: في حق القادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صل الله عليه وسلم: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه).⁽¹⁾

2- المندوب: للغني القادر على العمل والتكسب لئلا تأكل الزكاة ماله ⁽²⁾

3- الحرام: إذا شغلت عن واجب شرعي كالبيع والشراء وإجراء العقود في وقت الجمعة بعد ندائها الذي يكون فيه خطاب على المنبر لقوله تعالى: ﴿وَدَّرُوا الْبَيْعَ..﴾⁽³⁾

4-المكروه: يكره لمن كان يشغله العمل والبيع عن رعاية قوم استرعاه الله أمرهم فيؤدي به ذلك إلى التقصير في رعايتهم والقيام على شؤونهم، وهو يجد البديل بحيث لو ترك العمل وصرف وقته لمن استرعاه الله أمره يجد ما يكفيه من مكان آخر، كالإمام الحاكم فعن عائشة رضي الله عنها قالت (لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه).⁽⁴⁾

5- المباح: مباح لمن له كفاف ولا يطيق التكسب.⁽⁵⁾

1/ رواه البخاري في صحيح البخاري [باب كسب الرجل عمله بيده رقم 2084 و2085 . ج 3 ص 57.

2/ سعد الدين الكبي ، المعاملات المالية في ضوء الإسلام مرجع سابق-ص 94 بتصرف ،

3 /الجمعة- الآية09

4/ رواه البخاري في صحيح البخاري [باب كسب الرجل عمله بيده رقم 2070 و ج3 ص 57.

5 / سعد الدين محمد كبي- المعاملات المالية في ضوء الإسلام مرجع سابق- ص 96 بتصرف

المبحث الثاني: الإجتهد الفقهي المعاصر ضمن المعاملات المالية عقد الاستصناع وعقد السلم نموذجاً

المطلب (01): عقد الاستصناع وأنواعه وحكمه

المطلب (02): أهمية عقد الاستصناع في عصرنا وتطبيقاته المعاصرة

المطلب (03): عقد السلم حقيقته وشروطه وحكمه. تطبيقاته المعاصرة .

تمهيد

يعد الاجتهد الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها دراسة جميع القضايا حيث يستمد الأحكام من الأصول والقواعد التي يمكن أن يستعين بها المجتهد في توازن العصر، ومن هذه القضايا قضايا المعاملات المالية فهي من أكثر المسائل تجددًا وذلك لخوض الناس فيها لهذا كان على العلماء أن يبينوا الحلال منها والحرام ويعطوه الطابع الإسلامي المبني على أحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة وما اجمع عليه الفقهاء، ولا سيما أن الناس اليوم شعب لتعامل في شتى المجالات للحصول على الربح المثالي والاستثمار من أجل تحقيق الأرباح والتنمية المشروعة، لهذا قمنا بدراسة عقدين مهمين يتعامل الناس بهما في وقتنا المعاصر سواء الشركات الكبرى أو الصغرى أو بين عامة الناس، الأول عقد الاستصناع الذي جاء كبديل وهو المخرج الشرعي لتوفير السيولة النقدية للمصانع والحرفيين كبديل عن البنوك الربوية من خلال القروض الربوية المحرمة التي تعود بفائدة فجاء كبديل يكون له دور الوسيط بين المتعاملين من أجل الربح دون الوقوع في الربا، أما العقد الثاني فهو السلم الذي يعد من عقود المعاوضة وهو المتعامل به بين الناس من أجل سد حاجة البائع والمشتري ومن أجل الربح الحلال، ولقد قمنا باختيار هذين النوعين من العقود لوجود علاقة بينهما واتفاقهما مع بعضهما لهذا استقرأنا مجموعة من الكتب لتحصيل المعلومات القيمة التي أقرها الفقهاء في هذين العقد ينهما حقيقةتهما؟ وما هو حكمهما الشرعي؟ وما هي أهم التطبيقات المعاصرة لهما؟.

المبحث الثاني: الاجتهد الفقهي المعاصر ضمن المعاملات المالية عقد الاستصناع وعقد السلم نموذجاً

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع وأنواعه .

تعد المعاملات بين الناس أساساً تبنى عليه الحياة فمنه ينبثق نور التطور والرفاهية، وأصبحت المعاملات في كل مجال سواء الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، وقد برز دورها في كثير من العقود كعقود الاستصناع التي لاقى اهتماماً كبيراً فمنذ القدم انتشر وتطور وزاد خيراً على خيرٍ لأنه يعود للناس بالخير. فما مفهوم عقد الاستصناع؟ وما هي أنواعه؟ .

الفرع 1: مفهوم عقد الاستصناع .

في هذا الفرع سنحاول الإلمام بأهم التعريفات التي ستعطي مفهوم الاستصناع من الناحية اللغوية والاصطلاحية .

عقد الاستصناع لغة:

يبين "ابن منظور" في معجمه لسان العرب أن معنى الاستصناع هو: من مصدر استصنع و أصل كلمة صنع ويقصد بها صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صُنْعاً، فَهُوَ مَصْنُوعٌ وَصُنْعٌ: عَمَلُهُ⁽¹⁾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ع ﴿٨٨﴾﴾²

1/ ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت، د. ط/سن 1388هـ 1968م، ج 8/ص 208.
209). بتصرف.

2 /النمل الآية 88.

وبهذا نرى أن الاستصناع مصدر استصنع الشيء ويقصد بها دعا إلى صنعه

والصناعة: حِرْفَةُ الصَّانِعِ، وَعَمَلُهُ الصَّنْعَةُ.⁽¹⁾

وقد عرفه: الصَّنْعَةُ (بِالْفَتْحِ) الْعَمَلُ، والصناعة قد تطلق على ملكة يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتَحْصِيلِ غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ² والصناعة: حرفة الصانع والعمل بيده .

أما من الجانب الاصطلاحي فيقصد بعقد الاستصناع ما يلي:

قال وهبة الزحيلي أن المقصود به " هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع فإن كانت العين من المصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجازة لا استصناعا.

كما قال إن بعض الفقهاء يقولون إن المعقود عليه هو العمل فقط لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل.

كما ذكر وهبة الزحيلي انه ينعقد بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع

وحيث يقال:

- للمشتري: مستصنع .
- للبائع: صانع .

1/ أبو البقاء الكفوي الكلبيات . عدنان درويش . محمد المصري مؤسس الرسالة بيروت (و، ط د، س) ، (ج1/ص544).بتصرف.

2/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي التعريفات الفقهية ،دار الكتب العلمية ،ط.1، 1424هـ2003م، ص(131)بتصرف.

الشيء: المصنوع ومثاله: اتفاق شخصين على صنع: مفروشات أو ثياب وتكون المصنوعات فيما يتعامل به بين الناس¹

ولقد عرفه "الختلان" في كتابه فقه المعاملات المالية كما يلي:

أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يُصنع بعد ليصنع له طبقاً لمواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل.⁽²⁾

ومن خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية نلاحظ أن هناك تقارباً في المعنى وأن من مميزات عقد الاستصناع أنه عقد قائم على الإيجاب والقبول. فيسمى المشتري مستصنعا والبائع صناعا والشيء المطلوب مصنوعاً حيث يكون فيما يتعامل به بين عامة الناس ويكون مقابل عوض مالي محدد.

هذا فيما يخص خلاصة القول في مفهوم عقد الاستصناع وحسب رأينا فإن التعريف الاصطلاحي لوهبة الزحيلي. هو تعريف سهل الفهم ويبين لنا أهم مميزات الاستصناع والله اعلم وأعلى.


الفرع الثاني: أنواع عقد الاستصناع .

بعد أن تعرفنا على عقد الاستصناع من ناحية المفهوم سنحاول تبيين أنواعه في هذا الفرع . إن عقد الاستصناع له نوعان لهما أهمية كبيرة في المعاملات المالية المعاصرة وهما: أولاً: الاستصناع العادي (التقليدي). حيث يتم التعاقد بين الطرفين المستصنع والصانع³.

1/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي -تعريفات الفقهية -دار الكتب العلمية ط1- 1424هـ/2003م(131)بتصرف.

2 /سعد بن تركي الختلان فقه المعاملات المالية المعاصرة دار الصمعي الرياض.(د.ط/سن1433هـ)(د.ج/ص134).انظر وهبة الزحيلي .المعاملات المالية المعاصرة دار الفكر (د.ط/سن1423هـ)(د.ج/ص303) بالتصرف .

3/احمد بلخير . عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة . صالح صالح . درجة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية . قسم الشريعة فرع الاقتصاد الإسلامي جامعة الحاج لخضر باتنة (سن1428.1429 هـ - 2008 - 2009 م)(ص20)بتصرف .



أما موضوع هذا العقد: فهو مبني على أسس وهي.

1. صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة.

2. متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أم مؤجل .

3. أن تكون المواد الأولية من الصانع .

4. عدم وجود وسيط مالي بين المستصنع والصانع وعلاقتهم التعاقدية مباشرة

كما بين صاحب الرسالة أن هذا النوع من العقود هو ملبٍ للحاجات والمصالح الكبيرة

للأفراد وعامة الناس وأيضاً المؤسسات في شتى المجالات.

ومن بين هذه المجالات:

الحاجات الشخصية: كاستصناع الثياب عند الخياط واستصناع الأثاث المنزلي عند صاحب الحرفة .

المجال الصناعي: وهذا خاص بالمؤسسات الكبيرة حيث تستمد العتاد والآلات وقطع الغيار من مؤسسات المقاوله والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

مجال البناء والإنشاء: وذلك من خلال المناقصات التي تجريها الهيئات الحكومية من أجل انجاز المباني والإنشاءات المختلفة⁽¹⁾.

1/حمد بلخير عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة . ص (20، 21) بتصرف .

ثانيا: الاستصناع الموازي (التمويلي).

وهو عقد تمويلي أنشأته المصارف الإسلامية وهو مركب من عقد استصناع على شكل:

عقد أول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة فيكون المصرف في هذا العقد "صانعا" ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.

أما العقد الثاني فيكون مع مختصين في الصناعة بتحديد نوع من السلع من أجل إعطاء ومنح السلعة المطلوبة وفق مواصفات متفق عليها في العقد الأول حيث يكون في هذا العقد مركز المصرف مركز "المستصنع" حيث يمكن أن يكون الثمن معجلا وأقل من الثمن الأول وفي حين تسلم المصرف السلعة لابد أن يسلمها إلى صاحبها. كما يتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية تجاه نقص أوصاف السلعة في العقد الأول، وحيث لا توجد أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني. أما فرق الربح بين العقد الأول والعقد الثاني يكون ربحا للمصرف لأنه تحمل العيوب وضمان السلعة في تملكها في العقد الأول وتحمل مخاطرها⁽¹⁾.

عقد الاستصناع من العقود المعروفة من قديم الزمان وقد برزت الحاجة إليه في الوقت الحاضر بسبب ما نرى من ثورة وتطور وتقدم في شتى المجالات، لهذا قمنا بدراسة هذا الموضوع الذي لاقى اهتمام الكثير من العلماء وفتح باب الاجتهد في صيغه وأحكامه. فما حكم الفقهاء في عقد الاستصناع؟.

1/ احمد بلخير عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة مرجع سابق. ص21.بتصرف

الفرع الثالث: حكم الاستصناع:

اختلف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع إلى قولين فمنهم من أجازته ومنه من منعه ولم يجزه.

القول الأول: رأي جمهور الفقهاء بالمنع إلا إذا تحققت فيه شروط السلم وهي:

تقديم الثمن (رأس المال): بأن يكون في مجلس العقد فإن صح عندهم يعتبر سلماً وقد سمي السلم في الصناعات عند بعضهم.

أما **القول الثاني** فهو رأي الحنفية. فقالوا أنه يجوز الاستصناع بالمعنى الأول أي أن يكون سلماً. كما اعتبروه عقداً مستقلاً و يتميز عن السلم بأحكامه ومسائله .

والراجع بين الرأيين هو قول الحنفية حيث عليه عمل المسلمين منذ القدم إلى وقتنا الحالي.

كما قال بعض الفقهاء: أنه يشبه أن يكون هذا إجماعاً علمياً من المسلمين على جواز الاستصناع ويدل على هذا القول ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فضة في بطن كفه إذا البسه فاصطنع الناس خواتم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال صلى الله عليه وسلم: إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنتبذه الناس".⁽¹⁾

وقال الخثلان إن حاجة الناس إلى عقد الاستصناع في وقتنا الحالي الذي أصبحت السلع فيه عن طريق الاستصناع وفي القول بمنع الاستصناع حرج كبير على الأمة. ولقد قال الله تعالى في كتابه المبارك :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ ﴾ ﴿٧٨﴾⁽²⁾.

1/ أخرجه البخاري في صحيح البخاري . باب فص الخاتم في بطن كفه رقم 5876.

2/ الحج .78..

لهذا أباح الاستصناع وقال انه يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية القاضية بالتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، كما بين أنه لا يوجد دليل صحيح صريح يمنع منه .
ليس هذا فحسب إنما واضح كيف أباحت الشريعة السلم مع أنه بيع معدوم نظراً لحاجة عموم الناس إليه، ومع ما فيه من الغرر صرح بأنه مغتفر لجانب المصالح الكبير المترتبة عليه، وقد أبيع بيع العرايا مع أنه بيع رطب بتمر للحاجة. رغم أن الأصل فيه المنع وكل ذلك من أجل التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم.

وأخذ الاستصناع من هذا باب لكون أن أصل باب المعاملات هو الحل والإباحة إلا بدليل يقتضي المنع وهذا حسب رأي الخثلان والله أعلم .

كما اختلفوا في تكييفه الفقهي بقولهم إن الاستصناع سلم.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستصناع داخل في باب السلم، وينبغي أن يخضع لشروط وأحكام تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية وغير ذلك من شروط السلم.⁽¹⁾

حيث يشترط في عقد الاستصناع الشروط الآتية:

1. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
2. أن يحدد فيه الأجل.
3. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محدد.
4. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شروطاً جزئية بمقتضى ما أتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة و الله أعلم.⁽²⁾

1/وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر . دمشق .(د. ط/سن 1412هـ .
1991، ج4(ص632). بتصرف .

2/بن تركي الخثلان فقه المعاملات المالية المعاصرة دار الصمعي . الرياض .(د. .
ط/سن 1433هـ)(د.ج/ص137 الى 139) بتصرف .

وحسب رأينا فإن عقد الاستصناع عقد مستقل بذاته ونرى أن رأي الحنفية هو الرأي
الراجح ونحن ندعمه لكونه معمولاً به منذ القدم والله اعلم .

المطلب 02: أهمية عقد الاستصناع في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.

إن المتعارف عليه عند الناس منذ القدم قبل نور الإسلام وجود عقد الاستصناع وذلك لحاجة الناس إليه والحاجة هي أم الاختراع والغاية استدعت، وجود عقد الاستصناع في الحياة الاجتماعية كما سبق، واليوم وربما حتى في المستقبل، وهذا نظرا لأهميته في الاستثمارات والمعاملات المالية التي تدر على المجتمع بمدخول يبني أفق الرفاهية والتطور، وسنحاول بيان أهمية عقد الاستصناع في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.

1. إن عقد الاستصناع المحرر من قيد تعجيل الثمن هو الحل المناسب بدلا من عقد السلم الذي يلزم فيه تعجيل رأس المال. فكانت الحاجة إليه في عصرنا الذي كثر فيه المديونات الائتمانية، ليس هذا فحسب بل إمكانية البيع قبل الصنع وهذا نضرا لانفجار الصناعة وفنونها وابتكاراتها العلمية بإتقان وحرفية إلى درجة تذهل عقول البشر لأهميتها وحاجة المجتمع إليها كالتب والزرعة والدفاع و الهندسة والمباني من السكنات والمستشفيات التي يأوي إليها الناس والجامعات والمساجد وغيرها من الدور التي تبني الحياة المعاصرة.

2. إن الانفجار الصناعي قلب موازين التجارة ويسر نقل السلع إلى مختلف أقطار العالم في نور الإسلام الكفيل بإجازة من أجل رفع الحرج على المسلمين وبالتسيير لهم والله أعلم.

3. إن من الطرق في عصرنا أن البنوك الإسلامية تجارة إسلامية¹.

في العالم الإسلامي أهمية عقد الاستصناع في ميدان التجارة وذلك من سبيلين:

أولاً: أن عقد الاستصناع ازدهر ولم يبق محصورا كما سبق أنه كان يلبي حاجات فردية شخصية بل خرج اليوم إلى العالم وأصبح عقد الاستصناع يسير إلى آفاق المصنوعات في

1/الزرقا مصطفى احمد-عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية معاصرة - مكتبة ملك فهد الوطنية -جدة-(د.ط/سن1420هـ)(د.ج/ص29الى 31) بتصرف .

نطاقها الواسع في عصر التبلور والانفجار الصناعي وبكميات كبيرة من مصنوعات مالية والتي تنقلها التجارة إلى العالم.

ثانيا: إن عقد الاستصناع جمع بين خاصيتين:

الخاصية 1: بيع السلم في جواز وروده على المبيع معدوما في حين أن العقد يصنع فيما بعد.

الخاصية 2: البيع المطلق في جواز أن كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم.

إن عقد الاستصناع لا يجري إلا في المعاملات التي تدخلها الصنعة لا في غيرها كاللحوم واللبن والقمح لأنها تقتضي التسليم ومن خلال هذا تظهر أهمية الاستصناع في طريق الاستثمار الإسلامي اليوم والله أعلم⁽¹⁾.

إلا إذا اقتضت إعادة التصنيع كوضعها في علب وأصبح من زمرة المصنع أثر بذلك من الاستصناع، حيث يمكن لعقد الاستصناع أن يقوم ببناء البيوت المتنقلة الجاهزة التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر وبهذا نجد أن عقد الاستصناع تجاوز الحدود في عصرنا الصناعي .

تطبيقات عقد الاستصناع .

إن نطاق تطبيق الاستصناع واسع جدا ويمكن توظيف كل المجالات التي يدخلها جانب التصنيع في تطور إنتاجه، وهو يشمل كل الصناعات كالمواد الغذائية وصناعة الآلات وصناعة البناء وغيرها حيث لمع دوره في مجال الاقتصاد وأصبح الركيزة الكبيرة التي تعود للبلاد بالربح، وبهذا سنحاول تبين مجالات التطبيق العملي للاستصناع في الحياة العملية، حيث أصبح من العقود ذات الأهمية الكبيرة للبنوك لتلبية احتياجات ورغبات الأفراد حيث يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن المؤجل أو على أقساط. وفقا لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك.

1 / الزرقا مصطفى احمد-عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية معاصرة. (ص31الى

33) بتصرف.

كما قال د. خنوسة عدلية إن لتطور الأذواق واختلاف الرغبات أهمية في ظهور عقد الاستصناع فالحاجة إلى الاستصناع برزت منذ العصور الأولى في المجتمعات، وكما إن عدم توفر القدرة المادية لها دور هي الأخرى في انتشار هذا العقد وأصبح الاستصناع وفق مصنوعات خاصة المواصفات حيث هذه الصفات لا توجد في البضاعة الموجودة في الأسواق بشكل دائم، كالبضائع المخزنة والمصنوعة مسبقا لاحتمال طلب تلك السلع في زمن ما من العام. أما المصنوعات التي تتوفر بمواصفات خاصة فلا بد من صانع محترف يقوم بصنعها ويومنا هذا وعصرنا هذا هناك الكثير من الأمثلة: منها المشاريع الضخمة مثل المطارات والسدود والسفن وغيرها. يقول الدكتور "خنوسة عدلية" أن تطبيق عقد الاستصناع فيه عدة مجالات منها:

1. إقامة المباني المختلفة في التجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات.
 2. إنشاء شبكات المياه والصرف الصحي وإنشاء الطرق وتخطيط الأراضي وإنارتها
- صناعة الآلات المختلفة و المركبات كالسفن و الطائرات⁽¹⁾
- وبهذا نقول أن عقد الاستصناع دخل في ميادين لا حدود لها في عصرنا الحالي حيث له دور كبير في الحياة.

نذكر بعض تجارب الدول في تمويل البنية التحتية، كما أن تطبيقات عقد الاستصناع في البنوك الإسبانية من أجل تمويل وتدعيم البنية التحتية وكنموذج على ذلك:

1. قطر: يعتبر بنك قطر الإسبانية أول من استخدم الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي وإنشاء دائرة مقارنة هندسية تقوم على:
 - إعداد الدراسات المبدئية ومراجعة المخططات الهندسية للمشروعات .

(1) / خنوسة عدلية - دور عقد الاستصناع في تمويل البنية التحتية عرض التجارب دولية محلية اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة شلف. (مجلد 14 العدد 19 سن 2018) ص 16 بتصرف .

• إعداد وثائق المناقصات و الإعلان فيها وأيضا دراسة الأسعار، وكان له دور في جود الدائرة العقارية المتخصصة في البنك في الميدان العقاري لدولة قطر حيث قامت دولة قطر بإنشاء وتمويل حوالي 660 من الأبراج حيث يقوم المصرف بتمويلها منها برج المحاكم العدلية .

2. وأيضا في الجزائر في 2003 تم تمويل مشروع قسنطينة وميله لإمدادات مياه الشرب حيث بلغت تكلفة المشروع حوالي 145,97 مليون دولار حيث وحدة مساهمة عقد الاستصناع ب47,63 مليون دولار عن طريق البنك الإسلامي للتنمية⁽¹⁾ .

وبهذا نقول أن السلم من البيوع التي أحلها الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وأجمعت عليه الأمة كما بينا فيما سبق من أدلة ولقد شرع عقد السلم لسد حاجة ذوي الحاجة ولتحقيق منفعة مباشرة والله أعلم.

1 / خنوسة عديلة - دور عقد الاستصناع في تمويل البني التحتية عرض التجارب دولية محلية اقتصاديات شمال افريقيا ص(17و18) بتصرف .

المطلب الثالث: عقد السلم حقيقته وحكمه وتطبيقاته المعاصرة .

إن من المسائل المعاصرة التي يكثر فيها البحث عقد السلم، كما يعد من المسائل القديمة والمستحدثة في وقتنا الحالي. فهو أهم أبواب الفقه فقد جاء بناء على حاجة المنتجين في شتى المجالات، سواءً الزراعة أو الصناعة، كما برز في المصارف الإسلامية التي دورها التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقق نضجا في المجال الاقتصادي والزراعي والتجاري. كما كان له أهمية كبيرة لسيره وتطبيقه في ظل الشرع الإسلامي.

فما مفهوم عقد السلم؟ وما حكمه؟ وما هي تطبيقاته؟

الفرع الأول: مفهوم عقد السلم

سنبين في هذا المطلب مفهوم عقد السلم لغة واصطلاحا كما يلي:

عرف السلم لغة في التعريفات للجرجاني بأنه: التقديم والتسليم⁽¹⁾

عقد السلم لغة: السَّلْمُ والسلف بمعنى واحد، يقال أسلم الثوب للخياط أي أعطاه إياه وسمي السلم سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ويسمى سلفاً لتقدمه قبل أوانه استلام المبيع وهو نوع من أنواع البيع ينعقد بما ينعقد به البيع⁽²⁾.

أما تعريف السَّلْم من الناحية الاصطلاحية فهو كالاتي:

عرف السلم بأنه: نوع من أنواع البيوع إلا أنه لما كانت له شروط خاصة أعطي اسما خاصا " أي أنه من صنف البيوع بالرغم من اختلاف اسمه "

1/ الجرجاني كتاب التعريفات . صححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية . بيروت لبنان (ط1/سن1403هـ1983م)(ج1/ص120).بتصرف.

2/ ابن منظور الإفريقي لسان العرب دار صادر بيروت (ط3/سن1414هـ) (ج12/ص295)بتصرف .

وقد ذكر الفقهاء للسلم عدة تعريفات مختلفة بين بعضها اختلاف في القيود تبعاً لاختلافهم في شروط معتبرة فيه. كما اتفق العلماء على أن "السلم عقد"⁽¹⁾ ، ليس هذا فحسب إنما عرف في المذهب المالكي:

حيث عرفه "ابن عرفة بأنه": "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثلة العوضين". وشرح الشيخ هذا التعريف فقال:

- يقصد يقوله " عقد معاوضة "أي أنه يدخل تحت البيع الأعم.
- ويقصد بقوله "يوجب عمارة ذمة " أي أخرج به المعاوضة في المعنيات.
- وقوله "بغير عين" أي اخرج به بيعه لأجل
- ومعنى قوله "ولا منفعة" أي أخرج به كراء المضمون وما شابه من المنافع في الذمة.
- ومعنى "غير مماثل العوضين": أي أخرج به السلف⁽²⁾.

ونستنتج من خلال التعريفات:

1. أن السلم من عقود المعاوضة .
2. أن السلم نوع من البيوع.
3. أن السلم بمعنى السلف.
4. أفي سلم يقدم المشتري الثمن ويؤخر البائع السلعة .

ولقد عرفه الحنابلة على أنه:

" عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد "⁽³⁾

1/الخطاب الرعيني المالكي مواهب الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر .(ط3/س1412هـ1992م)
(ج4/ص514) .بتصرف.

2/ الرصاع التونسي . شرح حدود ابن عرفة المكتبة العلمية .(ط1/سن1350هـ)(ج1/ص291) بتصرف .
3/أبي الفضل البعلی . المطلاع في ألفاظ المقنع محمود الأرنؤوط . ويليس محمود الخطيب مكتبة
السوداي .(ط1/سن 1423 هـ 2003م)(ج1/ص293) .بتصرف.

وقد بين هذا التعريف أن عقد السلم يقوم على تسليم الثمن مقدما وتأجيل المبيع مقابل زيادة في مقدار المبيع وفي صفته.

وعرفه الجرجاني في تعريفات من جانب الشرع على أنه: "اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً والمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به والثمن يسمى رأس المال والبائع يسمى مسلماً إليه والمشتري يسمى رب السلم"⁽¹⁾

إن هذا التعريف يوضح أركان السلم من خلال مفهومه مع بيان أهم مميزاته والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم عقد السلم .

الحكم الشرعي للسلم ودليله:

إن السلم عقد من عقود البيع وهو جائز ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ومنه سنين أقوى الأدلة التي وردت على جواز السلم:

أولاً: الحكم الشرعي للسلم من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾ ﴿٢٨٢﴾⁽²⁾

وقال ابن عباس رضي الله عنه أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية الكريمة⁽³⁾.

وبهذا بين ابن عباس رضي الله عنه أن السلم جائز بذكر الآية الكريمة الواردة في سورة البقرة.

أما الدليل من السنة النبوية الشريفة:

فقد جاءت مكملة لكتاب الله تعالى وشارحة له بدليل:

1/ علي بن محمد الشريف الجرجاني .كتاب التعريفات .مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت .(ط1/ 1403هـ1985م)(ص120).بتصرف.

2 /البقرة .282.

3 / عبد الله بن محمد الطيار ، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم موسى . الفقه الميسر . مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية .(ط1/ 1432هـ 2011م)(ج8/ص81) (3)ينظر شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن . احمد البز دوي و إبراهيم اطفيش دار الكتب المصرية . القاهرة (ط2/س1384هـ1964م)(ج3/ص378) بتصرف.

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر لسنتين وثلاث فقال صلى الله عليه وسلم "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" أخرجه البخاري¹.

وبهذا نستنتج أنه إذا كان السلم الموصوف وكان مما يكال ويوزن بوزن معلوم فهو جائز وذلك لورود دليhle من النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الإجماع فقد قال بن المنذر " اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز " وبهذا قد أجمعت الأمة على مشروعية السلم كافة كما يرى بعض الفقهاء أن السلم شرع على خلاف القياس إذا هو بيع المعدوم وبيع ما ليس عند الإنسان غير جائز ولكن أجز استثناء للنص والإجماع على جوازه.

ويرى ابن تيمية وابن القيم أن السلم مشروع وفق القواعد الشرعية و يقتضيه القياس إذ أن الثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، إن مصلحة البائع قبض الثمن يجعل ليصلح به زراعته وتجارته وكذا النفقة على نفسه ليس هذا فحسب إنما من مصلحة المشتري الحصول على الثمرة رخيصة مقابل الأجر قبل قبض المبيع وهذا ليس من بيع المعدوم².

وبهذا نقول أن السلم من البيوع التي أحلها الله تعالى في كتابه وعلى لسان النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعت عليه الأمة كما بينا فيما سبق من أدلة، ولقد شرع عقد السلم لسد حاجة ذوي الحاجة ولتحقيق منفعة مباشرة للمشتري والله أعلم .

1 / رواه البخاري في صحيح البخاري (باب السلم في وزن معلوم / رقم 2240-ج3-ص85.

2/ مرجع سابق . عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى . الفقه الميسر ص 85 و 214 بتصرف .

الفرع الثالث: شروط السلم والتطبيقات المعاصرة له.

بعد أن تطرقنا إلى معرفة مفهوم عقد السلم ومعرفة حكمه الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمعت عليه الأمة سنتطرق إلى شروطه وتطبيقاته المعاصرة

أولاً: شروط السلم: بعد أن عرفنا أن السلم نوع من أنواع البيع ويلزم لصحته شروط عقد البيع يضاف عليها الشروط الآتية:

1. أن يكون المسلم فيه مما يكال أو يوزن أو يذرع لكيلا يحدث تنازع.
2. معرفة قدر المسلم فيه بمعيار شرعي حيث لا يصلح في المكيل وزنا ولا عكسا.
3. أن يذكر جنس المسلم فيه ونوعه بصفاته المميزة له.
4. أن يكون ديناً في الذمة .
5. أن يكون مؤجلاً .
6. أن يكون الأجل معلوماً ومحدداً من الطرفين .
7. أن يقبض الثمن كاملاً معلوماً في مجلس العقد قبل تفرقهما.
8. كون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل حتى يسلم في وقته، مثلاً الرطب في الشتاء لا يصلح هذا النوع من السلم لأنه يؤدي إلى غرر⁽¹⁾

ثانياً: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم .

وفي هذا الجزء الأخير كان علينا أن نتطرق إل التطبيقات المعاصرة لعقد السلم.

يعد عقد السلم من أهم العقود التي يمكن أن تفيد المصرفية الإسلامية كماً ونوعاً حيث يتحقق به تنشيط الاقتصاد من خلال العقود التي تجربها الزراعة والصناعة مع المصارف لتمويل مصانعهم ومزارعهم، حيث أن المصارف تقدم التمويل والدعم المالي مقابل توفير

1/ مجموعة من المؤلفين . الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .(د.ط/سن1424هـ)(ج1/ص228الى 229) بتصرف .

الإنتاج الربحي أي أن المصارف هي المحرك والمنتج للربح من خلال تنشيط وتفعيل المصانع المتعثرة والمزارع الخاسرة .

كما ورد في مجمع الفقه الإسلامي فيما يخص السلم الصادر في دورته التاسعة حيث أشار إلى تطبيقات السلم في الأبواب التالية:

1. أن عقد السلم يصح لتمويل العمليات الزراعية في شتى المجالات وذلك من خلال تعامل

المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يحتمل أن تتوفر لهم ما يلي:

• السلع في محاصيلهم أو محاصيل غيرهم في الموسم، وذلك من خلال شرائها وتسليمها

وفي حالة فشل التسليم من محاصيلهم يقدم لهم التمويل نفعا بالغا ودفع عنهم العجز

المالي عن تحقيق إنتاجهم وثروتهم.

2. إن عقد السلم يصلح في تمويل النشاط الصناعي والزراعي معا وذلك من خلال تمويل

المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بالشراء سلما وإعادة

تسويقها بأسعار مجزئة⁽¹⁾.

3. كما يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين سواء زراعة أو صناعة

من خلال الدعم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات مثلا: آلات أو مواد أولية وذلك

كرأس مال مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها ونيل الربح .

ومن التطبيقات الحديثة الواسعة العمل لبيع السلم هو المنتج الذي تقدمه بعض البنوك

الإسلامية بغرض السلم. حيث تكون له صيغ ليكون بديلا عن الأوراق المنظم بضوابط

اعتمدها الهيئة الشرعية في بنود أساسية وهي:

1. يجب أن يراعي في جميع الصيغ والتطبيقات عقد السلم.

2. يجب أن تكون جميع عمليات البيع حقيقية لا صورية وذلك بتنقل الملك والضمان مع

الطرفين (بائع ومشتري).

1/أحمد بن عبد العزيز الحداد . السلم وتطبيقاته المعاصرة . إدارة البحوث دبي الإمارات العربية المتحدة

(ط1/سن 1437هـ 2015م) (د.ج /ص 64) بتصرف.

3. يجب أن لا يتم البيع قبل قبض المبيع قبضا شرعيا ناقلا للضمان حسيا أو حكما.
4. ألا يؤول عقد السلم إلى حصول المتعامل من البنك على نقد عاجل مقابل عقد أجله أكثر منه مضمون للبنك على المتعامل وذلك بأن تكون مثلا تحديد كمية البضاعة المباعة سلما على أساس مبلغ محدد.
- ورغم وجود في الواقع العملي إلى أنه لا يمثل هذه الضوابط .

وقد تم تفعيل بيع السلم في المصارف الإسلامية وبالخصوص في معاملات البنوك مع بعض الدول، حيث نشطت كثيرا الزراعة بسببه وحققت توازنا بين سعر التكلفة والربح مع تكاثر المحصول وتضخم العملة، ليس هذا فحسب بل فغلت بعض البنوك الإسلامية هي الأخرى، في بعض الصناعات النفطية والأولية مما يحقق نتائج جيدة⁽¹⁾.

يمكن أن تحوط له بعقود السلم الموازية وذلك بشروط وضوابط السلم الحقيقي كما قد جاء في السلم الموازي مجموعة من الضوابط التالية:

1. يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقلا من الطرف الثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول حيث يتمكن من الإيفاء بالتزامه حيث يكون بائعا في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني.
2. يجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع الطرف الثالث لبيع سلعة مطابقة في المواصفات السلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول حيث يكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني.
3. عدم جواز ربط عقد السلم بعقد سلم آخر كما في الحالتين الأولى والثانية بل يجب أن يكون كل منها عقدا مستقلا، وعليه فإن دخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر أن يحيل ذلك ضررا إلى من عقد معه سلما موازيا وذلك من خلال أن يفسخ العقد أو يؤخر التنفيذ.

1/ أحمد بن عبد العزيز الحداد . السلم وتطبيقاته المعاصرة مرجع سابق (ص 68 إلى 69) بتصرف .

4. تنطبق جميع أحكام السلم المبينة في البنود من 1 إلى 3 على السلم الموازي¹.

1. أحمد بن عبد العزيز الحداد، المرجع السابق، (ص 68. 69)

نتائج الفصل الثاني:

- وبعد بحثنا هذا في تطبيقات الاجتهاد الفقهي المعاصر في مجال المعاملات المالية قمنا بفضل الله عز وجل بالإلمام بالنتائج الآتية.
- إن المعاملات المالية المعاصرة مصطلح مركب من ثلاثة ألفاظ وكل منها لديه تعريف خاص به
 - إن المعاملات المالية المعاصرة هي أحكام شرعية منظمة للتعامل والتبادل في أموالهم ومنافعهم، ويكون ذلك بين طرفين أو أكثر، استحدثتها الناس في العصر الحديث نتيجة التطور وتغير الظروف والقضايا النازلة الحديثة.
 - تشمل المعاملات المالية جملة من العقود وهي على أربعة أقسام: عقود المعاوضات، عقود الإفراق وعقود التبرعات وعقود الائتمان .
 - للمعاملات المالية أنواع ومنها بيع الملامسة، بيع المنابذة، بيع النجش، بيع العريون، بيعتين في بيعة
 - تستمد المعاملات المالية حكمها من المصادر الشرعية الخمسة (القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس).
 - يكون حكم المعاملات المالية باعتبارين: باعتبار الأصل وهو جائز، وباعتبار تعلقه بالمكلفين وتندرج ضمنه الأحكام التكاليفية الخمسة (واجب، مندوب، محرم، مكروه، مباح).
 - أما النتائج المتعلقة بالمبحث الثاني فهي كالآتي:
 - الاستصناع مصدر استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه وأصل الكلمة تعد حرفة الصانع .
 - للاستصناع نوعان الاستصناع الأول تقليدي والثاني موازي .
 - سبب اختلاف العلماء في عقد الاستصناع هو تكييفهم له .
 - يعد عقد الاستصناع من العقود الموجودة في القديم .
 - السلم والسلف بمعنى واحد .

خاتمة

خاتمة:

توصلنا في ختام هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أ. النتائج:

لعل أهم ما ينبغي الإشارة إليه في خلاصة بحثنا هذا ما يلي:

(1) الاجتهاد بصفة عامة هو بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من

دليل تفصيلي " ويعرف التجديد بأنه: " إحياء وبعث ما اندرس وتخليصه من البدع

والمحدثات وتنزيله على الواقع والحياة ومستجداتها "

(2) يعرف الاجتهاد الفقهي المعاصر بأنه: " أصل من الأصول التي تثبت حيوية الإسلام

وقدرته على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المتجددة وذلك بنظر المجتهد الحق

إلى نصوص الأدلة والنظر لجانب الواقع " كما توجد علاقتك بين التجديد والاجتهاد ،وهي

علاقة خصوص بعموم .

(3) إن الاجتهاد يعتبر بالأحكام الشرعية كما ،من المعلوم أن التجديد لم يذكر لفظا في القرآن

الكريم ولكن أشار إليه بمشتقاته بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾. (سورة آل عمران)

وهذه الآية الكريمة فيها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعوة إلى الخير كما قد ذكر في

السنة النبوية الشريفة بدلالة مباشرة بلفظ البعث.

(4) لتجديد سبل متعددة من أجل العلم والمعرفة والمحافظة ،لكي يصح التجديد لزم له أربعة

معالم وهي الاحتفاظ بنصوص الدين الصحيحة وإبراز منهج السلف في الاستدلال،

وكذلك الإجتهد في النوازل وتصحيح الانحرافات العقدية والفكرية والبدع. كما له للتجديد شروط وضوابط لا بد للمجدد الالتزام بها كي يكون تجديده صائباً.

(5) إن المقصود من المعاملات المالية المعاصرة القضايا التي استحدثها الناس في العصر الحديث .

(6) إن المعاملات المالية تنقسم الى أقسام قد تكون عقود معاوضة كالإجارة، أو عقود الإرفاق كالقرض، أو تبرعات كالهبة، أو ائتمان كالوديعة. وعلى هذه الأقسام تظهر أنواع المعاملات في كونها مبادلات بمقابل ومعجل أو مؤجل ونذكر منها: "بيع الملامسة، والمناذبة، والعربون، وبيعتين في بيعة".

(7) إن أحكام المعاملات المالية المعاصرة مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.

(8) من تطبيقات الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية المعاصرة عقد الاستصناع وعقد السلم وهناك عقود كثيرة أخرى.

(9) عقد الاستصناع عقد قائم على الإيجاب والقبول.

(10) إن عقد الاستصناع لا يجري إلا في المعاملات التي تدخلها الصنعة لا في غيرها.

(11) إن السلم نوع من أنواع البيع.

وبهذا نكون قد الممنا بأهم نتائج البحث والله أعلم .

توصيات:

✓ يعد باب الاجتهاد الفقهي المعاصر في مجال المعاملات المالية المعاصرة باباً واسعاً لا بد من الاعتراف به، والسعي في إدراجه ضمن الدراسات المستجدة التي تخص قائمة البحث والتطوير.

✓ لكل مجتهد أن يتحلى بشروط الإجتهد وأن يبلغ درجاته لكي يتمكن من الخوض في هذا الباب وأن يتسم بصفات المجتهد العالم المتفقه في أمر الدين.

✓ لا بد من إباحة عقد الاستصناع لتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم

✓ إن عقد الاستصناع من العقود المعروفة من قديم الزمان ولها أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر لا بد من العمل بها.

✓ نوصي الطلاب العناية بعقد السلم من أهم العقود التي يمكن أن تفيد المصرفية الإسلامية كما ونوعاً.

✓ ان عقد السلم يصلح في تمويل النشاط الصناعي والزراعي معا وهذا ما يساعد المسلم في معاملاته

✓ لا بد على كل مجتهد أن يبتعد عن الجدل المضل المخل الذي يفتح باب البدع والتشكيك في أمر الدين.

في الأخير الحمد الذي تتم بحمده النعم ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. وبهذا نقول إن أصبنا فمن فضل الله وإن أخطأنا فمن الشيطان ومن أنفسنا وصلى الله وسلم على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

فهرس

المحتويات

الفهارس.

- فهرست الآيات.
- فهرست الأحاديث .
- فهرست الأعلام المترجم.
- فهرست المصادر والمراجع .
- فهرسة المواضيع

فهرست الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ..... ﴾	275	البقرة	.66
2	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ..... ﴾	282	البقرة	.66
3	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ..... ﴾	282	البقرة	.86
4	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ..... ﴾	104	آل عمران	.36
5	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ..... ﴾	110.	آل عمران	35
6	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا..... ﴾	29	النساء	67
7	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ..... ﴾	105	النساء	.30
8	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..... ﴾	3	المائدة	.23
9	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ..... ﴾	3	المائدة	.42
10	﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ..... ﴾	170	الأعراف	36
11	﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ..... ﴾	.91	هود	.16
11	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ..... ﴾	03	الرعد	.30
12	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ..... ﴾	04	الرعد	.3
13	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ..... ﴾	09	الحجر	40
14	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا..... ﴾	44	النحل	40

			نُزِّلَ.. ﴿﴾	
15	﴿سَبِّحْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ﴾	44	الإسراء	.1
16	﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.....﴾	45	الكهف	59
17	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ.....﴾	78	الحج	79
18	﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً.....﴾	88	النمل	73
19	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ.....﴾	40	الأحزاب	.43
20	﴿أَفَعَيَّبْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ.....﴾	15	ق	.35
21	﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	09	الجمعة	70
22	﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا.....﴾	.03	الجن	.32

فهرست الأحاديث:

الرقم	طرف حديث	راوي	الصفحة
1	"عن عمرو بن عاص: "انه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب..."	رواه المسلم	.30
2	معاذ حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن "فقال: إن لم تجد في كتاب الله...؟"	رواه أبو داود	.30
4	قوله صلى الله عليه وسلم: "ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس.."	رواه أبو داود	.36
5	عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يبعث على رأس...."	رواه ابن حبان	.44
6	عن ابن عنية الخولاني يقول: "تسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال الله يغرس...."	رواه ابن حبان	.47
5	عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار..."	رواه المسلم .	.67
6	عن عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صل الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما..."	رواه مسلم .	. 68 .
7	عن ابن عباس رضي الله عنه قال (قدم النبي صل الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف فليسلف في كيل...."	رواه البخاري	.69
8	لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صل الله عليه وسلم: لان يحتطب أحدكم حزمة...."	رواه البخاري.	.69
9	عن عائشة رضي الله عنها قالت (لما أستخلف أبو بكر.."	رواه البخاري	.70
10	عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "اصطنع خاتما من ذهب	رواه المسلم .	.78

فهرست الأعلام.

الصفحة	الاسم واللقب	اسم الشهرة
59	عز الدين أبي الحسن علي بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الموصلبي الشيباني ولدا سنة 555هـ/1160م توفي سنة 630هـ/1233م ومن أعماله البارزة (الكامل في التاريخ).	ابن الأثير
87	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الملقب بشيخ الإسلام توفي سنة 751هـ/1350م .	ابن القيم الجوزية
87	ابن المنذر النيسابوري هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري ولدا سنة 241هـ توفي سنة 319هـ/930م ومن مؤلفاته : (تفسير ابن المنذر النيسابوري والسنن المبسوط).	ابن المنذر
87	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم السلام النميري الحراني توفي سنة 728هـ/1328م.	ابن تيمية
47	أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرييني الفقيه الشافعي ولدا سنة 344هـ/توفي سنة 406هـ.	ابن حامد الإسفرييني
45	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن سھيد بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ،التميمي الدارمي البستي ولد سنة 27هـ/884م،وتوفي سنة 354هـ/965م(ومن أشهر كتبه :صحيح	ابن حبان

	ابن حبان).	
58	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ولدا سنة 1198هـ، وتوفي سنة 1252هـ ومن مؤلفاته: (حاشية رد المحتار على الدر المختار).	ابن عابدين
68	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ولدا سنة 3ق، هـ/618متوفي سنة 68هـ/687م (قيل بأنه روى 1660 حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم).	ابن عباس
63	أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي ولدا سنة 577هـ/1181م توفي سنة 660هـ/1262م، ومن كتبه: (تفسير العز بن عبد السلام، و قواعد الأحكام في مصالح الأنام).	ابن عبد السلام
63	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ولدا سنة 716هـ/1316م توفي سنة 803هـ/1400م. ومن كتبه تفسير القرآن الكريم تحت عنوان (تفسير ابن عرفة المالكي)	ابن عرفة
33	ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ولدا سنة 630هـ، توفي سنة 711هـ/1311م. وأشهر مؤلفاته: (معجم لسان العرب في اللغة)	ابن منظور
23	مصطفى بن محمد بن سلامة على قيد الحياة والله أعلم ولدا سنة 1954م (يذكر أن له أكثر من 50 مصنف ومن مصنفاته: التأسيس في أصول الفقه).	أبو اسلام
42	أبو الهنود أنس ابن محمد جمال بن حسن	أبو الهنود

30	أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي ولدا سنة 50ق، هـ /573م.توفي سنة 13هـ/634م.أول الخلفاء الراشدين ومن العشرة المبشرين بالجنة .	أبو بكر
44	أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الديسي توفي سنة 58هـ/678م.	أبو هريرة
33	أيوب بن موسى الحسين القريمي الكوفي ولدا سنة 1683م، أختلف في وفاته هناك من قال توفي سنة 1093هـ/1094هـ/1095هـ:(ومن أشهر كتبه الكليات وكتاب بالغة التركية اسمه تحفة الشاهان).	أبو البقاء الكفوي
33	أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري ولدا سنة 10ق، هـ/612م: توفي سنة 93هـ/712م.(والأحاديث التي رواها هي 2,286 حديثا).	أنس بن ملك
21	أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو بن يحمدا الأوزاعي ولدا سنة 88هـ /707م ،توفي سنة 157هـ/774م.(ومن كتبه المسائل في الفقه ،والسنن في الفقه).	الأوزاعي
63	محمد الباجي بن حسونة قائد السبسي توفي سنة 2019م.	الباجي
13	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري ولدا سنة 745هـ/1344م،توفي سنة 794هـ./1392م(ومن مؤلفاته البرهان في علوم القرآن	بدر الدين الزركشي
14	أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمان بن محمد الجرجاني ولدا سنة 400هـ/1009م، توفي سنة 471هـ/1078م.(ومن أشهر كتبه	الجرجاني

	كتاب دلائل الإعجاز، وكتاب أسرار البلاغة).	
21	أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق توفي سنة 148هـ.	جعفر بن الصادق
75	سعد بن تركي بن محمد آل خثلان السبيعي ولدا سنة 1389هـ (ومن كتبه أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج).	الخثلان
62	مصطفى صادق الرافعي بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي العمري ولدا سنة 1298هـ/1880م/ توفي سنة 1356هـ/1937م. (ومن مؤلفاته البارزة: تاريخ آدب العرب، ووحى القلم).	الرافعي
21	أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي توفي سنة 94هـ.	سعيد بن المسيب
30	أبو عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي المطليبي القرشي ولدا سنة 150هـ/767م، وتوفي سنة 204هـ/820م (ومن كتبه: كتاب الرسالة القديمة كتبه في بغداد / وكتاب الرسالة الجديدة كتبه في مصر).	الشافعي
68	عائشة بنت أبي بكر التيمية القرشية الملقبة بأأم المؤمنين رضي الله عنها ولدت سنة 19ق، هـ/604م، توفية سنة 58هـ/678م	عائشة رضي الله عنها
41	الشيخ عبد الرحمان بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد السديس ولد سنة 1379هـ/1960م، (وهو من أشهر مرتلي القرآن الكريم).	عبد الرحمان السديس
14	عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ولدا سنة 1375هـ، 1956م توفي سنة 1435هـ/2014م. (ومن كتبه: المهذب في علم أصول	عبد الكريم النملة

	الفقه المقارن ، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر).	
13	عبد الكريم زيدان بن بيج العاني ولدا سنة 1917م توفي سنة 2014م. (ومن كتبه البارزة أصول الدعوة).	عبد الكريم زيدان
78	أبو عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب ولدا سنة 10ق هـ ، 610/م ، توفي سنة 73هـ/693م (كان كثير الصدقة ، وكان أحرص الناس على الابتعاد عن الشهوات).	عبد الله بن عمر
47	أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ولدا سنة 61هـ/681م ، توفي سنة 101هـ/720م (ومن مميزاته العدل والمساواة ، وأمر بتدوين الحديث النبوي الشريف).	عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
30	عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي الكناني ولدا سنة 580م ، توفي سنة 43هـ/664م (ومن أشهر كلامه : "الكلام كالدواء إن أقللت منه نفع ، وإن أكثرت منه قتل ").	عمرو بن العاص
16	عياض بن نامي السلمي ولدا سنة 1373هـ (ومن مؤلفاته : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله).	عياض
47	أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري ولدا سنة 450هـ/1058م ، توفي سنة 505هـ/1111م. (ومن أشرف الكتب التي دونها : كمياء السعادة ، وكتاب إحياء علوم الدين).	الغزالي
47	أحمد بن إسحاق بن جعفر بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن هارون بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ولد	القادر بالله

	سنة 33هـ/947م، توفي سنة 422هـ/1031م (صنف كتابا في الأصول الفقه).	
33	محمد رواس قلعه جي ولدا سنة 1435هـ/1934م، توفي سنة 2014م. (ومن كتبه المعاملات المالية المعاصرة).	القلعجي
38	محمد الحسانين حسن حسانين محمد فوزي الحسانين على قيد الحياة والله أعلم.	محمد الحسانين
14	محمد بن عفيفي الباجوري ولدا سنة 1289هـ،/1872م، توفي سنة 1927هـ،/1345م. (ومن كتبه: أصول الفقه، ومحاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية)	محمد الخضري بك
30	معاذ بن جبل بن عمرو بنأوس أبو عبد الرحمان الأنصاري الخزرجي إمام الفقهاء ولدا سنة 18ق،هـ/وتوفي 17هـ وقيل 18هـ. (الحديث المشهور له حديث الإجتهد).	معاذ بن جبل
33	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي توفي سنة 1031هـ.	المناوي
25	نادية شريف العمري	نادية شريف
21	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك النخعي توفي سنة 96هـ.	النخعي
74	وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي ولدا سنة 1932م، توفي سنة 1436هـ/2015م. (ومن مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته 11 جزء).	وهبة الزحيلي

فهرست الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	إهداء
أ- ز	مقدمة
53-09	الفصل الاول : الإجتهد الفقهي المعاصر
11	تمهيد.
.13	المبحث الاول: ماهية الإجتهد الفقهي المعاصر وما يتعلق به .
13	المطلب الاول: تعريف الإجتهد الفقهي المعاصر .
13	الفرع الاول : تعريف الإجتهد _لغة واصطلاحا.
16	الفرع الثاني : تعريف الفقه لغة .واصطلاحا
18	الفرع الثالث: تعريف المعاصرة و الإجتهد الفقهي المعاصر كمركب لقبى.
19	المطلب الثاني: أنواع الإجتهد وشروطه وأهميته .
19	الفرع الاول: أنواع الإجتهد .
20	الفرع الثاني : شروط الإجتهد .
27	الفرع الثالث: أهمية الإجتهد .
29	المطلب الثالث: حكم الإجتهد ومشروعيته .
29	الفرع الاول :حكم الإجتهد .
30	الفرع الثاني :مشروعية الإجتهد.
32	المبحث الثاني: التجديد وما يتعلق به .
32	المطلب الأول: مفهوم التجديد وعلاقته بالإجتهد وحكمه
32	الفرع الاول: مفهوم التجديد .

34	الفرع الثاني : علاقة التجديد بالإجتهد .
35	الفرع الثالث : حكم التجديد.
38	المطلب الثاني: طرائق التجديد ومعالمه وأهميته .
38	الفرع الاول :طرائق التجديد .
39	الفرع 2: معالم التجديد الفقهي .
41	الفرع الثالث : أهمية التجديد الفقهي .
43	المطلب الثالث: شروط وضوابط التجديد.
43	الفرع الاول: شروط التجديد .
47	الفرع الثاني : ضوابط التجديد .
52-53	نتائج الفصل الأول .
54	الفصل الثاني: المعاملات المالية المعاصرة و تطبيقات الإجتهد فيها .
57	تمهيد.
58	المبحث الأول: ماهية المعاملات المالية المعاصرة .
58	المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية
58	الفرع الاول: تعريف المعاملات لغة واصطلاحا .
59	الفرع الثاني: تعريف المالية لغة واصطلاحا .
60	الفرع الثالث: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة كمركب .
60	المطلب الثاني: أقسام وأنواع المعاملات المالية المعاصرة .
66	المطلب الثالث: حكم الإجتهد في المعاملات المالية المعاصرة .
70	المبحث الثاني: الإجتهد الفقهي المعاصرة ضمن المعاملات المالية عقد الاستصناع وعقد السلم كنموذج .
72	تمهيد.
73	المطلب الأول: عقد الاستصناع وأنواعه .
73	الفرع الاول: مفهوم عقد الاستصناع .

75	الفرع الثاني: أنواع عقد الاستصناع.
75	الفرع الثالث : حكم عقد الاستصناع .
81	المطلب الثاني: أهمية عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة .
85	المطلب الثالث: ماهية عقد السلم .
85	الفرع الاول : حقيقة عقد السلم .
87	الفرع الثاني : حكم عقد السلم .
89	الفرع الثالث: شروط عقد السلم وتطبيقاته معاصرة.
93	نتائج الفصل الثاني .
97-94	خاتمة.
100	فهرست الآيات
102	فهرست الأحاديث
108-103	فهرست الأعلام المترجم
111-109	فهرست الموضوعات.
119-112	فهرست المصادر والمراجع .

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش .
 1. الكتب الحديثة .
2. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود . محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
3. الحسن العلمي . التجديد الفكر الإسلامي مكتبة التراث الإسلامي . ط1/سن 2003 م .
4. الخولي أمين المجددون في الإسلام الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة (د. ط/سن 2000 م)
5. وهبة الزحيلي تجديد الفقه الإسلامي دار الفكر المعاصر بيروت . (ط2/سن 1422هـ)
6. د. وهبة الزحيلي . المعاملات المالية المعاصرة دار الفكر (د. ط/سن 1423هـ).
7. لعمر عبيد حسنة، الإجتهد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، المكتبة الإسلامية _ بيروت، ط 01/ سنة 1988 م)
8. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . صحيح البخاري دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط، 1/ 1422هـ).
9. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). صحيح المسلم . محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت.
10. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت - (ط2/سن 1414 هـ).

11. د. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس الأردن. (ط-6/سن 1427هـ، 2007م).
12. د. محمد عثمان شبير_ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي_ دار النفائس (ط2_سن 1427هـ_2007م).
13. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية. (ط.1) (1424هـ/2003م).
14. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الإجتهد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار دار البحوث للدراسات وإحياء التراث الإمارات (ط1_ سنة 1424هـ 2003م)
15. سعد الدين محمد الكبي- المعاملات المالية في ضوء الإسلام - المكتب الإسلامي - (ط1/1425هـ - 2002م)
16. سعد بن تركي الخثلان فقه المعاملات المالية المعاصرة دار الصمعي الرياض (د. ط) (سن 1433هـ)
17. عبد الوهاب عبد السلام طويلة. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام (ط2/سن 2000).
18. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) عون المعبود شرح سنن ابي داود. دار الكتب العلمية بيروت (ط2/سن 1415هـ)
19. علي بن عباس الحكمي- البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطان (د. ط/1410هـ 1990م).
20. د. يوسف القرضاوي. الإجتهد في الشريعة الإسلامية دار القلم. الكويت. (ط1/سن 1417هـ 1996م)

2/الكتب الفقهية :

21. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي_المملكة العربية السعودية (ط1_سن 1423هـ).
22. أبو علاء المدودي، موجز تجديد الدين وإحيائه واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم مؤسسة الرسالة بيروت. (ط5/سن 1402 هـ)
23. . أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى (1094هـ). الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، عدنان درويش ومحمد المصري، دار الرسالة، بيروت لبنان (ط2سن1419هـ1998م).
24. . شمس دين أبي عبد الله محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي معروف الخطاب الرعيني المتوفى (954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، (د. ط/د.س).
25. أحمد الشرباصي، معجم الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، ب ط، 1401، 1981م.
26. أحمد إدريس عبده- فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها- دار الهدى- ميله الجزائر- (د. ط/دس)
27. الشهير ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين - دار عالم الكتب الرياضي- (د. ط/ د. سن)
28. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان) د. ط، (د.س) .
29. . علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية (د. ط/ سن1418هـ1997م)

30. د الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي - العزيز شرح الوجيز المعروف بشرح الكبير - دار الكتب العلمية بيروت (ط1 - 1417هـ - 1997م).
31. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - دمشق (ط2 / 1401هـ 1985م).
32. محمد فوزي فيض الله . الإجتهد في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث الكويت (د، ط/سن 1404هـ، 1984م).
33. /محمد الروف المناوي . فيض القدير شرح الجامع الصغير . مكتبة التجارية القاهرة (ط2/سن 1356هـ . 1938م)
34. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . دار الفكر . بيروت . (د . ط/سن 1995م).
35. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - (ط2/د.س).
36. عبد الرحمان الغرياني - مدونة الفقه المالكي وأدلته - مؤسسة الريان (د . ط/د.س).
37. عبد الحفيظ فرغلي علي القرني - كتاب البيوع في الإسلام - دار الصحوة - القاهرة - (ط1 / 1987م - 1408هـ)
38. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) كتاب التعريفات . مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت . (ط1 سن 1985م).

3/الكتب الأصولية:

39. أبي السلام مصطفى بن محمد بن سلامة . التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة . مكتبة الحرمين للعلوم النافعة (ط3/د، سن).

40. أبي إسحاق الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. محمد عبد الله دراز. الرحمانية بمصر. (د، ط/دسن)
41. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)
- البحر المحيط في أصول الفقه، عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة بالغردقة القاهرة. (ط2، سن1413هـ/1992م).
42. د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي دار الفكر، دمشق، (ط1، سنة 1406هـ، 1986م)
43. محمد الخضر بك. أصول الفقه، مكتبة التجارية الكبرى مصر، (ط6/ سن، 1389هـ ، 1990م)
44. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ت: سامي الأثري مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة (ط1/ سنة 1356هـ _ 1937م).
45. مصطفى سعيد الخن. دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، مؤسسة الرسالة لبنان بيروت (ط1. سن1422هـ/2001م).
46. د. عبد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة قرطبة بغداد. (ط6/ سن9شوال 1422هـ/22تشرين أول 1976م).
47. د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الجامع مسائل أصول الفقه. مكتبة الرشيد المملكة العربية السعودية (ط1/ سن 1420هـ 2000م).
48. د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشيد الرياض المملكة العربية السعودية (ط1/ سن 1420هـ 1999م).

49. د. عياض بن نامي السلمي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله دار التدمرية رياض . المملكة العربية السعودية .(ط1/سن 1426 هـ .2005م.
50. خالد رمضان حسن. معجم أصول الفقه، دار الروضة (ط1/سن1998م).
51. حجة الإسلام الإمام أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى (505 هـ) المنخول من تعليقات الأصول محمد حسن هيتو . مكتبة الأزهر (سن 6محرم 1390 هـ 13 آذار 1970 م .
52. . سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)شرح مختصر الروضة عبد الله بن عبد المحسن التركي الرسالة بيروت لبنان .(ط1/118سن 1410هـ1990م)
- 4./ رسائل جامعية:
53. احمد بلخير عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة . صالح صالحى درجة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية . قسم الشريعة فرع الاقتصاد الإسلامي جامعة الحاج لخضر باتنة .(سن1428.1429 هـ 2008.2009م.
54. انس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود . التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد . ا د. يحيى بن علي بن يحيى الدجني منح درجة ماجستير . كلية أصول الدين قسم العقيدة الإسلامية . غزة . يوم الاثنين رمضان 1443 هـ الموافق 2013.7.15).
55. د، عدنان محمد أمامه، رسالة دكتوراه التجديد في الفكر الإسلامي . د، نايف معروف تقديرا "ممتاز" كلية الإمام الأوزاعي بيروت دار ابن جوزيه، يوم الثلاثاء من 10 شعبان 1422 هـ 30 تشرين الأول 2001 م .).
56. د، محمد حسنين حسن حسنين . بحث مقدم حول تجديد الدين مفهومه وضوابطه وأثاره . كلية المعلمين مكة المكرمة (ط1/سن 1428 هـ2007م) .

57. نسيم بن مصطفى .منهج الإجتهد الفقهي المعاصر وتطبيقاته القضايا المالية والطبية نماذج الأستاذ دكتور خير دين سيب جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان (سن 1435.1434هـ 2013 م-2014 م)

5/ دوريات ومجلات :

58. محفوظ بن صغير التجديد المعاصر للفكر الديني منطلقاته وضوابطه .مجلة البحوث والدارسات كلية الحقوق جامعة المسيلة الجزائر . (عدد 10 سن 7 صيف 2010)

59. د. وهبة الزحيلي: الإجتهد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق، مجلة دراسات العالم الإسلامي العدد(1، 4 سن 2011م)(ج2).

60. عبير أيوب محمد الحلو . الإجتهد المعاصر وضوابطه . مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الإسلامية العدد 2 / مجلد 22 سن يونيو 2014 م ص 540

61. د. خنوسة عديلة - دور عقد الاستصناع في تمويل البني التحتية عرض التجارب دولية محلية اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة شلف .(مجلد 14 العدد 19 سن 2018.

ملخص

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد:

فموضوع بحثنا هذا هو الإجتihad الفقهي المعاصر وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية المعاصرة الذي يهدف إلى بيان كيفية الإجتihad الفقهي المعاصر في استنباط أحكام النوازل، وذلك من تعريفه وشروطه ومشروعيته وحكمه، كما أبرزنا دور التجديد وشروطه وضوابطه ومعالمه وعلاقته بالإجتihad. ولقد أعطينا نماذج عن تطبيقات الإجتihad الفقهي المعاصر في مجال المعاملات المالية، وذلك من أجل إبراز دور الإجتihad في استنباط أحكام المستجدات ولقد بينا كل هذا في فصلين في كل فصل مبحثين وخاتما تضمنت الإجابة عن بعض التساؤلات كأهم نتائج وأيضا بعض المقترحات

Summarization:

In the name of God, the Compassionate, the Merciful and praise be to God, Lord of the worlds, and peace be upon the most honorable messengers, our prophet Muhammad, and upon his companions, and followers.

The topic of this research is the Ijtihad in contemporary jurisprudence and its applications in the field of contemporary financial transactions, which aims to show how it is deriving the provisions of intricate juristic cases. In this dissertation, we discussed its definition, conditions, legitimacy, as we have highlighted the role of renewal and its conditions, controls , its parameters, and its relationship to ijtiihad. In order to highlight the role of Ijtihad in eliciting new provisions; this research gives some examples in the field of financial transactions. The research work falls into three chapters; in each chapter two topics, and a conclusion that includes a full attempting to answer the questions, results, and also some proposals. explanat

